

دليل الموظف العام

الجزء الثاني

قانون التقاعد العام

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م

قانون التأمين والمعاشات

لقوى الأمن الفلسطيني

رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م

قانون التقاعد العام

رقم (٧)

لسنة ٢٠٠٥م

إن إشاعة الشفافية في عمل مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمات المجتمع المدني وتسهيل حصول الجمهور على المعلومات الصحيحة يشكل ضمانة أساسية ومشاركة مجتمعية للحد من الفساد.

الاقتلاف من اجل النزاهة والمساءلة - أمان

الطبعة الثالثة: كانون أول ٢٠٠٧، بتمويل مشكور من حكومتي

النرويج وهولندا

الطبعة الثانية: أيار ٢٠٠٦، بتمويل مشكور من

مؤسسة هينرش بل-مكتب الشرق الأوسط العربي

الطبعة الأولى: ٢٠٠٥، بتمويل مشكور من البنك الدولي

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الباب الأول: تعاريف ونطاق القانون	٨
الباب الثاني: هيئة التقاعد	١٦
الفصل الأول: إنشاء هيئة التقاعد ومهامها	١٦
الفصل الثاني: المشتركون (الفئات المنتفعة)	١٩
الفصل الثالث: الحسابات	٢١
الفصل الرابع: المعاملة الضريبية	٢٣
الباب الثالث: نظام موظفي القطاع العام	٢٤
الفصل الأول: المساهمات	٢٤
الفصل الثاني: حفظ السجلات ومسك الدفاتر	٢٨
الفصل الثالث: المواعيد الزمنية والغرامات	٣٠
الفصل الرابع: المنافع	٣٣
الفصل الخامس: أهلية الانتفاع بالتقاعد	٤١
الفصل السادس: إجراءات الحصول على التقاعد	٥٦

٥٨	الباب الرابع: إدارة هيئة التقاعد
٥٨	الفصل الأول: مجلس الإدارة
٦٨	الفصل الثاني: رئيس الهيئة
٧٤	الفصل الثالث: تضارب المصالح
٧٥	الفصل الرابع: اللجان المتخصصة
٨١	الفصل الخامس: إدارة الاستثمارات
٨٥	الفصل السادس: التقارير
٨٨	الفصل السابع: إدارة الشؤون المالية
٩١	الفصل الثامن: المدققون
٩٥	الفصل التاسع: الحافظ
١٠١	الفصل العاشر: مدير الاستثمارات
١٠٤	الباب السادس: صرف قروض بضمان مبلغ المكافأة أو الراتب التقاعدي
١٠٦	الباب السابع: أحكام عامة وانتقالية
١٠٦	الفصل الأول: ترتيبات خاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية
١١٠	الفصل الثاني: ترتيبات انتقالية
١١٤	الفصل الثالث: أحكام عامة

قانون التقاعد العام

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل، وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم (٨) لسنة ١٩٦٤م وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة، وعلى قانون التقاعد المدني رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٩م المعمول به في محافظات الضفة، وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته. وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٤/٢٠٠٥م. أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

تعريف ونطاق القانون

مادة (١)

التعريف

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الرئيس: رئيسي السلطة الوطنية.

الحكومة: مجلس وزراء السلطة الوطنية.

رئيس الوزراء: رئيس الحكومة.

الوزير: كل من عمل وزيراً في السلطة الوطنية أو كل من

شغل وظيفة حكومية بمرتبة وزير.

الخزينة: خزينة السلطة الوطنية.

الموظف: كل من عين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة

مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية أو العسكرية على

موازنة إحدى الدوائر الحكومية أيا كان طبيعة تلك الوظيفة

أو مسماها أو أي مستخدم آخر نصت القوانين والأنظمة على

أنه خاضع لقانون التقاعد العام.

الدائرة الحكومية: أية وزارة أو دائرة أو مؤسسة عامة أو

سلطة أو هيئة أو أي جهة أخرى تكون موازنتها ضمن الموازنة

العامة للسلطة أو ملحقة بها.

المتقاعد: الموظف الذي يحال على التقاعد وفقاً لأحكام

القانون.

المشترك: الموظف المنتسب لنظام التقاعد العام والذي

تسري عليه أحكام القانون.

الحافظ: البنك أو المؤسسة المالية التي يتم تعيينها من قبل

مجلس إدارة الهيئة لحفظ وإدارة أموال وممتلكات الهيئة

وفقاً لتعليمات مجلس الإدارة.

المنتفع: الشخص الذي يحصل على منافع تقاعدية بعد

تطبيق القانون ويشمل المتقاعد ومستحقي التقاعد وفقاً

لأحكام القانون.

الراتب: المبلغ الشهري الذي يتقاضاه الموظف والذي تخصص

منه المساهمات ويشمل الراتب الأساسي، والعلاوات الثابتة

وهي (علاوة طبيعة العمل) والعلاوات الدورية وعلاوة غلاء

المعيشة.

مساهمة المشترك: النسبة المقتطعة شهرياً من راتب الموظف

طبقاً للقانون.

مساهمة الحكومة: المبلغ الشهري الذي يدفع من خزينة السلطة الوطنية لمصلحة الموظف.

المساهمة الإلزامية: مبلغ أو نسبة مئوية من الراتب الملزم الموظف بتوريده إلى الحافظ مساهمة منه لصالح حساب التقاعد الأساسي وتقوم الحكومة باقتطاع النسبة وتوريدها للهيئة.

المساهمة الاختيارية: مبلغ أو نسبة مئوية من الراتب والتي يطلب الموظف من الحكومة خصمها من راتبه وبشكل اختياري وتورد لحسابه لدى الحافظ.

العوائد التقاعدية: الفوائد والأرباح المستحقة من استثمارات جميع المبالغ العائدة لنظام التقاعد الأساسي، والمبالغ المرصودة في حساب الموظف.

الراتب التقاعدي: المبالغ الشهري أو قيمة الدفعة الواحدة أو مزيج بينهما تدفع لموظفي القطاع العام أو أية فئة مشمولة في أحكام هذا القانون عند الاستحقاق.

تقاعد الوارثة: هو مبلغ التقاعد الذي يحصل عليه ورثة الموظف المتوفي وفقاً لأحكام القانون.

سن التقاعد المبكر: السن الأدنى من سن التقاعد الإلزامي

والذي يسمح بموجبه هذا القانون للموظف الخروج إلى التقاعد والحصول على راتب تقاعدي والاستفادة من المساهمات والحصص والعوائد التقاعدية والمنافع الأخرى. مجلس الإدارة: هو المجلس الذي يشكل بموجب أحكام هذا القانون ويتولى مسؤولية إدارة هيئة التقاعد. رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد.

المستحقون: الأفراد الذين لهم الحق في الاستفادة من الراتب التقاعدي الأساسي والأموال المجمعة من الحساب الاختياري للموظف المتقاعد.

الاستثمارات: المبالغ التي تطلب الهيئة من خبراء استثماريين (مدير أو مدير والاستثمار) استثمارها لصالح الموظف نيابة عنه في الأوجه والأماكن المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

سنوات الخدمة التقاعدية: هي مدة الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب أحكام هذا القانون والتي سددت مستحقاتها المالية بالكامل للهيئة.

الهيئة: "هيئة التقاعد الفلسطينية" المنشأة بموجب هذا القانون.

الحسابات: الحسابات الخاصة بأنظمة التقاعد السابقة

وفقاً لقانون (٢٤) لسنة ١٩٥٩، وقانون (٨) لسنة ١٩٦٤، إضافة إلى حسابات الأنظمة الجديدة وهي نظام ”المنافع المحددة“ و”نظام المساهمات المحددة“ والمعرفة في هذا القانون.

المدققون: الأشخاص المتخصصون الذين يقومون بأعمال التدقيق المحاسبي والمالي لجميع أعمال الهيئة وفقاً لأحكام القانون.

لجنة التدقيق: مجموعة من أشخاص متخصصين في المحاسبة تعينهم الهيئة ويقومون بمهام التدقيق المحاسبي والمالي لأعمال الهيئة.

مديرية الرواتب العامة: الدائرة المختصة في وزارة المالية التي تقوم بإعداد وصرف رواتب العاملين في القطاع العام. الإدارة المالية والعسكرية: الإدارة المالية التي تتولى تنفيذ موازنة القطاع العسكري بما فيها إعداد رواتب العسكريين.

دراسة اکتورية: دراسة مالية إحصائية متخصصة تقدر إيرادات ونفقات الهيئة المستقبلية وفقاً لمساهمات ومنافع الموظفين والمتقاعدين والعوامل الديموغرافية الخاصة بالعاملين الخاضعين لقانون التقاعد العام.

التوازن المالي: الوضع الذي يمكن الهيئة من سداد جميع

المستحقات التقاعدية من خلال المبالغ المتوفرة لديها سواء من مساهمات المشتركين و/أو العائدات الاستثمارية لهذه الأموال.

الأنظمة الأخرى: أنظمة التقاعد غير النظام الوارد في هذا القانون.

لجنة الاستثمارات: اللجنة المشكلة داخل الهيئة والمكلفة بدراسة الأوضاع الاستثمارية التوصيات المتعلقة باستثمار أموال الهيئة لمجلس الإدارة.

مدير الاستثمارات: الشخص أو المؤسسة المالية المختصة الذي يعين من قبل الهيئة ليتولى إدارة استثمار أموال الهيئة حسب تعليمات مجلس الإدارة وفقاً لأفضل الممارسات.

الرقم القياسي لأسعار المستهلك: الرقم القياسي للأسعار والذي يتم احتسابه ونشره من قبل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

المنافع المحددة: العائد المعرف مسبقاً والمضمون والذي يعطي فئات الموظفين المشمولين بهذا القانون الحق في استلامه من قبل هيئة التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.

نظام المنافع المحددة: ”نظام تقاعد“ يمتلك المتقاعدين المشمولون به وفقاً لأحكام القانون الحق في الحصول على

مادة (٢)

الأشخاص المخاطبين بالقانون

تسرى أحكام هذا القانون على جميع موظفي القطاع العام وموظفي الهيئات المحلية ومؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني المشتركين بنظام التقاعد وفقاً لأحكامه، ويغطي تقديم المنافع التقاعدية لهم في الحالات التالية:

١. الإحالة على التقاعد.
٢. الشيخوخة أو العجز عن العمل.
٣. الوفاة.

راتب تقاعدي أو مكافأة محدد ومحسوب على أساس الراتب وسنوات الخدمة.

المساهمات المحددة: النسبة المحددة من الراتب التي يدفعها الموظفون المشمولون بأحكام القانون شهرياً، مساهمة منهم تقيد لحسابهم بالهيئة.

نظام المساهمات المحددة: "نظام تقاعد" تختار فيه فئات الموظفين المشمولة بأحكام القانون المساهمة بقيمة محددة من راتبهم، بحيث يحصل المتقاعد عند التقاعد على كامل هذه المبالغ إضافة إلى مساهمة الحكومة في هذا النظام والعوائد التقاعدية.

تضارب المصالح: تعارض مصلحة فرد معين مع واجبه و/أو التزاماته اتجاه الهيئة، مما يخلق وضع وحالة يكون فيها قرار المسؤول قابل للتأثير عليه عن طريق المصلحة الشخصية.

فائدة اللببر: سعر لندن للفائدة الداخلية بين البنوك.

القطاع العام: يشمل موظفي القطاع المدني ومنتسبي قوى الأمن الفلسطيني، بما في ذلك موظفي منظمة التحرير الفلسطينية الذين لديهم مسؤوليات في الخارج والتي تدفع رواتبهم من موازنة السلطة الوطنية، شريطة أن لا ينتفعوا من نظام تقاعد حكومي آخر.

الباب الثاني

الفصل الأول

إنشاء الهيئة ومهامها

مادة (٣)

هيئة التقاعد الفلسطينية

١. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى (هيئة التقاعد الفلسطينية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية، لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطها والتصرف فيها وفق أحكام القانون.
٢. يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة القدس، ولها الحق في فتح فروع في المحافظات الأخرى.
٣. تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية وأية إعفاءات أخرى تمنح للهيئة بموجب القانون.

مادة (٤)

أموال الهيئة

تتكون أموال الهيئة من الموارد الآتية:

١. الاشتراكات التي تقتطع شهرياً من رواتب المنتفعين بأحكام هذا القانون.
٢. المساهمات التي تؤديها الجهات التي تلتزم برواتب المنتفعين.
٣. حصيلة استثمار أموال الهيئة.
٤. الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة

مادة (٥)

مهام الهيئة

تقوم الهيئة بالمهام التالية:

١. التنظيم والإدارة والإشراف على نظام التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.
٢. التأكد من أن الموجودات تستثمر بشكل يضمن راس المال ويضمن تحقيق أعلى عائد ممكن مع مراعاة العوامل التي يمكن أن تؤثر على تمويل الهيئة وإمكاناتها

الفصل الثاني

المشركون

مادة (٨)

الفئات المنتفعة بالقانون

١. ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات الآتية:
 - أ. الموظفون المدنيون وموظفو قوى الأمن الفلسطينية الذين يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة.
 - ب. موظفو منظمة التحرير الفلسطينية الذين يتولون مسؤوليات في الخارج، والذين تدفع رواتبهم من الموازنة العامة شريطة عدم اشتراكهم في أنظمة تقاعد حكومية أخرى.
 - ج. موظفو الهيئات المحلية والمؤسسات العامة*.
٢. موظفو مؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني والقطاع الخاص والعمال الخاضعين لأحكام قانون العمل وموظفو وأعضاء النقابات المهنية ومنسبوها، وينظم ذلك بلائحة تصدر عن مجلس الوزراء*.

وقدرتها على تلبية الاحتياجات والمتطلبات المالية وفقاً لنظام يصدر بهذا الشأن.
٢. ممارسة جميع المسؤوليات الملقاة عليها ضمن أعلى معايير المسؤولية المهنية وفق الأصول.

مادة (٦)

حظر ممارسة بعض الأعمال

يحظر على الهيئة ودوائرها ممارسة أية أعمال و/أو صلاحيات و/أو نشاطات لا تتوافق مع أهداف الهيئة كما يحظر عليها الاقتراض من أجل تمويل موازنتها التشغيلية.

مادة (٧)

تمويل الهيئة

تمول الموازنة الجارية للهيئة من مساهمات الشركين بحيث لا تزيد على "٢٪" من الاشتراكيات في أية سنة مالية، وتلتزم الهيئة بالحصول مسبقاً على موافقة المجلس التشريعي، وفي حالات الضرورة القصوى وحال تطلب الأمر تجاوز الجارية لهذه النسبة.

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٧ م

مادة (٩)

استثناء بعض الفئات

لا ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات الآتية:

١. موظفو القطاع العام فوق سن "٤٥" سنة عند تاريخ تنفيذ هذا القانون، ويستمر هؤلاء في المساهمة المالية والحصول على المنافع التقاعدية حسب القوانين الخاضعين لها.
٢. المشترك المعين أو المنقول للعمل في مؤسسة أو هيئة لا يخضع موظفوها لأحكام هذا القانون.

مادة (١٠)

الاشتراك في أنظمة التقاعد

يجوز للمشارك في هذا النظام الاشتراك في أنظمة تقاعد غير حكومية أخرى.

الفصل الثالث

الحسابات

مادة (١١)

نظام التقاعد

يتكون نظام التقاعد من:

١. نظام المنافع المحددة.
٢. نظام المساهمات المحددة.

مادة (١٢)

تأسيس الحسابات

تقوم الهيئة بتأسيس الحسابات التالية:

١. حساب خاص يضم حقوق ومساهمات المشتركين في نظام التقاعد السابق والمنتقب عن قانون رقم "٨" لسنة ١٩٦٤ (نظام الـ ١٠٪).
٢. حساب خاص يضم حقوق ومساهمات ضباط وضباط صف والأفراد العاملين في قوى الأمن الفلسطيني وفقاً لقانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م.

الفصل الرابع المعاملة الضريبية مادة (١٣) إعفاءات

١. تعفى عائدات استثمارات الهيئة ورواتب التقاعد من ضريبة الدخل.
٢. تخضع مساهمات المشترك لضريبة الدخل.

مادة (١٤) تحصيل أموال الهيئة

تحصل الهيئة أموالها وفقاً لقوانين وأنظمة تحصيل الأموال العامة.

٣. حساب خاص يضم حقوق ومساهمات المشتركين في نظام التقاعد السابق والمنبثق عن قانون التقاعد المدني رقم "٢٤" لسنة ١٩٥٩ (نظام الـ٢٪).
٤. حساب خاص لأغراض "نظام المنافع المحددة" المنصوص عليه في هذا القانون.
٥. حساب خاص ينشأ لأغراض "نظام المساهمات المحددة" المنصوص عليه في هذا القانون.
٦. تتولى إدارة التقاعد العام مسؤولية إدارة كافة هذه الحسابات والإشراف عليها وتؤول إليها كافة الصلاحيات المخولة لأية إدارة سابقة، وتنفيذ أحكام القوانين السارية بهذا الخصوص وفقاً لأحكام هذا القانون*.

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٧ م

الباب الثالث

نظام موظفي القطاع العام

الفصل الأول

المساهمات

مادة (١٥)

نسبة المساهمة الإجبارية

تكون نسبة المساهمة الإجبارية موحدة لجميع المنتفعين.

مادة (١٦)

حساب نسبة المساهمة

يكون الراتب هو الأساس الذي تحسب منه نسبة المساهمة لكل من المشترك أو المشغل أو أي جهة أخرى تلتزم برواتب الموظفين.*

مادة (١٧)

نسبة مساهمة الحكومة في نظام المنافع المحددة

١. تكون نسبة مساهمة المشغل الإجبارية في نظام المنافع المحددة (٩٪) من الراتب.*
٢. تكون نسبة مساهمة المشترك الإجبارية في نظام المنافع المحددة (٧٪) من الراتب.

مادة (١٨)

نسبة مساهمة الحكومة الإجبارية

تكون نسبة مساهمة المشغل الإجبارية في المساهمات المحددة (٣٪) وتكون نسبة مساهمة المشترك (٣٪) من الراتب وله حق المساهمة بأية نسب إضافية أخرى دون أن يرتب ذلك أية التزامات إضافية على المشغل.*

مادة (١٩)

تحويل مساهمات المشترك والحكومة

١. تقوم مديرية الرواتب العامة في وزارة المالية بتحويل مساهمات المشترك والمشغل إلى الحسابات المخصصة

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٧ م
٢٥

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٧ م
٢٤

الحسابات المخصصة لهذا الغرض لدى حافظ الهيئة، وتعلم هذه الجهة الحافظ والهيئة بهذا التحويل، ويبلغ الحافظ فوراً كلاً من إدارة الهيئة والجهة المشغلة استلامه لهذه الحوالة.

ب. تزويد الهيئة بسجلات الرواتب التي تحتوي على جميع المعلومات الفردية للاحتفاظ بسجلات الحسابات الفردية للأعضاء الخاصة بنظامي المنافع المحددة والمساهمات المحددة.

لهذا الغرض لدى حافظ الهيئة، ويعلم مدير عام الرواتب الحافظ وإدارة الهيئة بهذا التحويل، ويبلغ الحافظ فوراً كلاً من إدارة الهيئة ومديرية الرواتب العامة استلامه لهذه الحوالة*.

٢. تقوم مديرية الرواتب العامة في وزارة المالية بالتعاون والتنسيق مع الإدارة المالية العسكرية بتحويل مساهمات المشغل ومساهمات موظفي الخدمة العسكرية إلى الحسابات المخصصة لهذا الغرض لدى حافظ الهيئة، ويعلم مدير عام الرواتب الحافظ وإدارة الهيئة المالية العسكرية- استلامه لهذه الحوالة.

٣. تزود مديرية الرواتب العامة الهيئة بسجلات الرواتب التي تحتوي على جميع المعلومات الضرورية للاحتفاظ بسجلات الحسابات الفردية للأعضاء الخاصة بنظامي المنافع المحددة والمساهمات المحددة.

٤. فيما عدا موظفي القطاع العام تقوم الجهات التي تلتزم برواتب الموظفين المشتركين بنظام التقاعد- بالآتي:

أ. تحويل مساهمات المشترك ومساهماتها إلى

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٧ م

الفصل الثاني

حفظ السجلات ومسك الدفاتر

مادة (٢٠)

مسؤولية الهيئة

لأغراض المحاسبة تكون الهيئة مسؤولة عن مطابقة أية اختلافات قد تحصل في السجلات أو التحويلات المالية إلى الحسابات المختلفة بطريقة القيد المزدوج لدى كل من:

١. مديرية الرواتب العامة وأية دائرة أخرى مختصة بصرف الرواتب.
٢. الهيئة.
٣. الحافظ.
٤. مدير الاستثمارات.

مادة (٢١)

مديرية الرواتب العامة

تقوم مديرية الرواتب العامة وجهات التشغيل بإعلام المشتركين شهرياً وعن طريق كشف الرواتب و/أو قسائم الرواتب بحجم المبالغ التي اقتطعت منهم لصالح أنظمة التقاعد.

مادة (٢٢)

تزويد المشترك بتقرير

تقوم الهيئة بتزويد المشترك كل ثلاثة أشهر بتقرير حول حساب المساهمات المحددة الخاصة به ويجب أن يشمل التقرير البيانات التالية:

١. أسم المشترك ورقم اشتراكه في الحساب.
٢. جميع التحويلات إلى الحساب خلال ربع السنة قيد البحث.
٣. رصيد الحساب وتوزيع استثمارات الحساب في آخر يوم في ربع السنة قيد البحث.

الفصل الثالث

المواعيد الزمنية والغرامات

مادة (٢٣)

تنظيم مواعيد تحويل المساهمات

والغرامات المترتبة

تنظيم مواعيد تحويل المساهمات والغرامات المترتبة عن تأخير التحويل وفقاً للأسس التالية:

١. تسجيل دفعات المساهمات المشار إليها في المادة رقم (١٩)، فعلياً لصالح الهيئة في موعد أقصاه الخامس عشر من كل شهر.

٢. إذا تعذر على الحكومة وجهات التشغيل الأخرى تحويل المساهمات أو لم يتم دفعها في الوقت المحدد، تكون الهيئة مخولة لفرض التحويل الفوري لهذه المساهمات، إضافة إلى فرض غرامات تأخير بنسبة (١٪) من قيمة أية مساهمات متأخرة.

٣. إذا زادت فترة التأخير في تحويل هذه المساهمات عن شهر، يفرض على القيمة المتأخرة سعر فائدة الالايير ١+٪، خلال السنة الأولى بالإضافة على الغرامة

المفروضة وفقاً للبند "٢" من هذه المائدة.

٤. المساهمات المتأخرة لفترة تزيد عن سنة يتم التفاوض

حولها لتحويلها إلى قروض تجارية على الخزينة.

٥. المساهمات وأية دفعات من الغرامات والفوائد المتأخرة

وتكاليف تنفيذ التحصيل والرسوم الإضافية ورسوم

التمديد المفروضة على المساهمات المستحقة ولم تدفع

في الوقت المحدد يتم تحصيلها وفقاً لتعليمات التحصيل

الإدارية الصادرة عن الهيئة.

٦. لا يجوز للخزينة أو جهات التشغيل الأخرى طلب إعادة

أية تحويلات حوت إلى الهيئة بشكل الخطأ بعد مضي

خمس سنوات على تحويلها.

٧. الدفعات المحولة وفقاً لأحكام الفقرة "٦" من هذه

المادة يمكن أخذها بعين الاعتبار عند ترتيب الدفعات

المستقبلية في موعد أقصاه السنوات الخمس الأولى.

٨. دفعات الفوائد المتأخرة ومصارييف الجباية وأية رسوم

إضافية سوف تمول بالكامل من قبل الحكومة وجهات

التشغيل الأخرى وتقدر من قبل الهيئة.

إجراء دراسة اكتوارية استشارية

١. على الهيئة أن تجري كل ثلاث سنوات دراسة اكتوارية استشارية لإعادة تحديد نسبة المساهمات والمنافع مع مراعاة مؤشرات الأنظمة الأخرى وصولاً للتوازن المالي.
٢. تعد الدراسة من قبل اكتواري متخصص وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية.

الفصل الرابع

المنافع

مادة (٢٥)

المنافع التقاعدية

١. للمشارك الحق في الحصول على المنافع التقاعدية في نظام المنافع المحددة وفقاً لما يلي:
 - أ. تقاعد الشيخوخة محسوباً على أساس (٢٪) عن كل سنة خدمة من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد.
 - ب. للمشارك الحق في الحصول على تقاعد العجز الصحي بمعدل (٢٪) عن كل سنة خدمة من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات مع مراعاة أن سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد هي عدد سنوات الخدمة الفعلية حتى تاريخ الإصابة أو العجز يضاف إليها نصف السنوات المتبقية حتى بلوغ سن التقاعد الإلزامي، بحيث لا تزيد سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد عن ٣٥ سنة.

٢. في حالة عدم وجود ثلاث سنوات خدمة لأغراض احتساب متوسط الراتب تحسب المنافع على أساس متوسط الراتب لسنوات الخدمة الفعلية.

٣. في حالة الوفاة يوزع على الورثة المستحقين الراتب التقاعدي وفقاً للجدول الوارد في هذا القانون ، وفي حالة وفاة المشترك خلال الخدمة الفعلية يحتسب الراتب التقاعدي وفقاً للأسس المعتمدة لاحتساب راتب العجز الصحي الوارد في الفقرة (١) بند (ب) من المادة (٢٥) من القانون الأصلي ويوزع الراتب التقاعدي على الورثة المستحقين وفقاً للجدول الوارد في هذا القانون.*

٤. تستحق مبالغ التأمين التي تؤديها الهيئة إلى المشتركين بهذا القانون أو المستحقين عنهم في الحالتين التاليتين*:

- أ- وفاة المشترك وهو في الخدمة قبل بلوغ سن الستين وفي هذه الحالة يؤدي المبلغ إلى الورثة الشرعيين أو من يعينهم المشترك قبل وفاته.×
- ب- إنهاء خدمة المشترك قبل بلوغه سن الستين بسبب عدم

اللياقة الصحية إذا نشأت عن عجز تام بموجب قوسيون

طبي صادر قبل قرار إنهاء اخدمة ×.

ج- مبالغ التأمين في كلا الحالتين تكون معادلة لنسبة الراتب

السنوي تبعاً للسنة وذلك وفق الجدول رقم (١) الوارد في

المادة (٢٥) من القانون الأصلي.×

جدول رقم (١)

بيان نسبة مبالغ التأمين

النسبة مبلغ التأمين %	السن حتى سن
٢٦٧	٢٥
٢٦٠	٢٦
٢٥٣	٢٧
٢٤٧	٢٨
٢٤٠	٢٩
٢٣٣	٣٠
٢٢٧	٣١
٢٢٠	٣٢
٢١٣	٣٣
٢٠٧	٣٤

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٧ م

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٧ م

٦٧	٥٥
٦٠	٥٦
٥٣	٥٧
٤٧	٥٨
٤٠	٥٩
٣٣	٦٠

ملاحظة: في تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة

٢٠٠	٣٥
١٩٣	٣٦
١٨٧	٣٧
١٨٠	٣٨
١٧٣	٣٩
١٦٧	٤٠
١٦٠	٤١
١٥٣	٤٢

النسبة مبلغ التأمين %	السن حتى سن
١٤٧	٤٣
١٤٠	٤٤
١٣٣	٤٥
١٢٧	٤٦
١٢٠	٤٧
١١٣	٤٨
١٠٧	٤٩
١٠٠	٥٠
٩٣	٥١
٨٧	٥٢
٨٠	٥٣
٧٣	٥٤

٥. يتوقف صرف حصة الورثة من الراتب التقاعدي كالتالي:

أ. الأرملة أو الأرملة أو للبنات إذا تزوجن.

ب. إذا بلغ الابن أو البنت أو الأخوة المعالين سن (٢١ سنة) دون دخول الجامعات، أو سن (٢٦ سنة) إذا كانت ملحقة بإحدى الجامعات أو المعاهد العليا.

٦. تعدل المنافع بقرار من مجلس الوزراء مرة على الأقل كل ثلاث سنوات معتمدة على الزيادة في متوسط الرقم القياسي لأسعار المستهلك في السلطة الوطنية خلال هذه المدة.

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٧ م

، وفي حالة وفاة المشترك بعد التقاعد تستمر هيئة التقاعد بصرف راتبه التقاعدي ثلاثة أشهر اعتباراً من الشهر الذي توفي فيه.×

ب. وفي كلا الحالتين يتم اعتماد راتب شهر بحد أدنى (٥٠٠٠) خمسة آلاف شيكل حسب الحالات السالفة الذكر للأرملة أو الأرملة إن تعددن أو ولي القصر أو من يثبت أنه قام بتولي مصاريف الجنائز ويغنى كل ما يخالف ذلك في أي قانون أو نظام تقاعدي آخر.×

ج. تنطبق أحكام هذه المادة على جميع أنظمة التقاعد الأخرى.×

مادة (٢٦)

نظام المساهمات المحددة:

١. يستحق المشترك عند بلوغه سن التقاعد الإلزامي كامل المبالغ المجمعة باسمه في الحساب الخاص المذكور في المادة رقم (١٢) بند (٥) بما في ذلك حصة الموظف وحصة المشغل والعوائد التقاعدية،* وله الحق في اختيار

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٧ م

٧. تدفع بالإضافة إلى المنافع التقاعدية الدفعات التالية: *
أ. علاوة عائلية وفقاً لقانون الخدمة المدنية للمشارك طالما كان يستحق المعاش.×

ب. إذا تغير أو اختلف سلم الرواتب والدرجات في وقت من الأوقات عن الذي كان قائماً عند انتهاء خدمة المنتفع يسوى المعاش على أساس سلم الرواتب والدرجات الجديدة وذلك اعتباراً من الشهر الذي يحصل فيه التغيير أو الاختلاف أيهما أفضل للمنتفع.×

٨. تدخل مدة الإعارة والإجازات الدراسية بدون مرتب ومدة البعثة الرسمية والإجازات العادية والاستثنائية في المنافع التقاعدية على ان تسدد عنها كافة المساهمات حسب القانون وذلك وفقاً للائحة تصدر عن مجلس الوزراء.*

٩.

أ. في حالة وفاة أحد المشتركين بأحكام هذا القانون تستمر جهة التشغيل بصرف راتبه مدة ثلاثة أشهر تشمل الشهر الذي توفي فيه وشهرين آخرين

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٧ م

إحدى البدائل التالية:

أ. كامل المبلغ دفعة واحدة عند التقاعد.

ب. مبلغ شهري على طول الحياة أو وفقاً لجدول متفق عليه.

ت. توليفه من البدائل المذكورة في (أ-ب) من هذا البند.

٢. في حالة العجز يستطيع المشترك سحب كامل المبلغ كدفعة واحدة.

٣. في حالة وفاة المشترك يحصل المتفعون/ المستحقون على كامل المبلغ كدفعة واحدة ويوزع عليهم وفقاً للقائمة الواردة في المادة (٣٤) من هذا القانون.

الفصل الخامس

أهلية الانتفاع بالتقاعد

مادة (٢٧)

أهلية الانتفاع بالتقاعد

تحدد أهلية الانتفاع بالتقاعد الإلزامي على النحو التالي:

١. السن الإلزامي على تقاعد شيخوخة هو (٦٠ سنة) شريطة توفر ١٥ سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد وسددت جميع المساهمات عنها.

٢. المشتركون الذين أكملوا عشرين سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد من الذكور وخمسة عشر سنة للإناث وبلغ سن (٥٥) سنة يحصلون على تقاعد شيخوخة*.

٣. الحد الأدنى من سنوات المساهمة للحصول على تقاعد شيخوخة هو (٢٥) سنة خدمة للذكور و(٢٠) سنة خدمة للإناث مقبولة لأغراض التقاعد وبلغ سن (٥٠) سنة*.

٤. يمكن للمشاركين الذين أكملوا خدمة (٢٠) سنة مقبولة لأغراض التقاعد ووصلوا سن (٥٠) أن يحصلوا على

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٧ م

تقاعد شيخوخة إذا كانوا يعملون في الوظائف التالية:

أ. منتسبي قوات الأمن.

ب. المختبرات ومراكز الأشعة.

ت. موظفو التنقيب عن النفط والغاز.

ث. موظفو المناجم.

٥. إذا بلغ المشترك سن الستين ولم يكن مؤهلاً للحصول

على تقاعد يحصل على مساهمة وفوائدها البسيطة

دفعاً واحدة في سنة بلوغه الستين.

مادة (٢٨)

دفع المستحقات التقاعدية

في حالة الاستقالة يتم دفع المستحقات التقاعدية في أنظمة

التقاعد كما يلي:

١. نظام المنافع المحددة:

أ. في حالة استقالة الموظف قبل استحقاقه للتقاعد،

يمكن وبموافقة الموظف نقل جميع سنوات الخدمة

المقيدة لحسابه والمسدد عنها المساهمات المالية،

وفقاً لنظام المنافع المحددة الذي يعمل فيه إلى نظام

المنافع الجديد البديل الذي يصبح الموظف عضواً

فيه، أو أي نظام مشابه يعمل به في القطاع الخاص.

ب. إذا لم تكن إمكانية التحويل متوفرة لدى الموظف

وكانت لديه خدمة أقل من ثلاث سنوات تدفع له

المبالغ التي اشترك بها بنظام المنافع المحددة

والمساهمات المحددة. وإذا كان له خدمة ثلاث

سنوات أو أكثر ولم يستحق راتباً تقاعدياً تصرف

له كافة المساهمات التي كان يدفعها في نظام

المنافع المحددة ومساهمته ومساهمة المشغل في

نظام المساهمات المحددة حال مساهمته في هذا

النظام.*

ج. إذا التحق موظف سابق بالخدمة، تقيد سنوات

الخدمة السابقة غير المحولة إلى نظام التقاعد

البديل وكأنه لم تحصل هناك فترة انقطاع.

د. دون المس بالفقرة (أ) أعلاه يستطيع المشترك الذي

يستقيل من الخدمة وله ثلاث سنوات خدمة، طلب

صرف كامل مساهمته في نظام المنافع المحددة،

شريطة أن يسدد المشترك المساهمات دفعة واحدة

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٧ م

أو وفقاً لدفعات شهرية يتم الاتفاق عليها، إذا أعيد للخدمة خلال خمس سنوات من استلامه للعائد أو المساهمة، وعندما يسحب المشترك المساهمات الخاصة تعتبر مساهمة المشغل إيرادات غير عادية للهيئة*.

٢. نظام المساهمات المحددة:

أ. إذا انسحب موظف من الخدمة قبل استحقاقه للتقاعد، يمكن وبناءً على طلب الموظف تحويل رصيد حسابه في نظام (المساهمات المحددة) لأي نظام لاحق مشابه بديل يلتحق به الموظف.

ب. قبل حدوث هذا التحويل، يحق للموظف السابق الاحتفاظ بجميع الحقوق الخاصة بالقيمة المجمعة في الحساب والحق في استمرار مراقبة الاستثمار في الحساب.

ج. إذا لم يحول الموظف رصيد الحساب إلى نظام لاحق مشابه تقوم الهيئة بصرف المبلغ وفقاً لحالة الموظف، أي إما في حالة الموت، أو العجز أو

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٧ م

وصول سن التقاعد الإلزامي، تشمل قيمة المنافع المحولة رصيد الحساب في تاريخ انسحاب الموظف إضافة إلى جميع الالتزامات والعوائد المترتبة على الحساب.

ت. للهيئة الحق في إغلاق حساب الموظف المستقيل وتوزيع الرصيد إذا توفى كما هو منصوص عليه في الأنظمة والتعليمات.

ث. تنطبق قواعد هذه المادة على الأشخاص المنسحبين من العمل بشكل اختياري أو إجباري.

مادة (٢٩)

أهلية الانتفاع بتقاعد العجز

يتم تحديد أهلية الحصول على تقاعد في حالة العجز الصحي الجزئي الدائم أو الكلي الدائم من قبل لجنة طبية متخصصة يتم اختيارها من قبل الهيئة شريطة أن يكون الموظف.

١. دون سن (٦٠) سنة.

٢. غير مؤهل للحصول على تقاعد شيخوخة أو تقاعد

مبكر.

٢. أكد عجز الصحي من قبل لجنة طبية متخصصة تعين من قبل الهيئة، على أن تتم إعادة النظر في وضعه وفقاً لما تقره اللجنة الطبية.

مادة (٣٠)

تقييم الوضع الصحي للمتقاعدين

١. تقوم اللجنة الطبية من ذاتها أو بطلب من الهيئة بإعادة فحص وتقييم الوضع الصحي للمتقاعدين بسبب العجز كل سنتين على الأقل للتأكد من أن المنتفعين ما زالوا ينتفعون حسب شروط الحصول على تقاعد العجز.
٢. إذا شفي الموظف من عجزه، يعاد إلى وظيفته وتحتسب فترة الانقطاع عن العمل سنوات خدمة لأغراض التقاعد على أن يسدد كل من الموظف والحكومة مساهمتهما عن فترة الانقطاع وتحدد اللائحة شروط ذلك وفترة الانقطاع المسموح للموظف العودة بعدها لوظيفته.

مادة (٣١)

أهلية الانتفاع بتقاعد الورثة

١. يستحق الورثة الحصول على تقاعد الورثة، إذا كان

المتوفى يتلقى راتباً تقاعدياً في وقت وفاته، أو كان مؤهلاً للحصول على راتب تقاعدي وفقاً لنظام المنافع المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢. إذا تغير عدد الورثة يعاد احتساب وتوزيع الراتب التقاعدي على الورثة للحفاظ على حصص متساوية للورثة المستحقين وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بالمادة (٢٤) من هذا القانون.

مادة (٣٢)

الورثة المستحقون

الورثة المستحقون هم:

١. أرملة أو أرامل المشترك.
٢. الأولاد والأخوة أقل من (٢١) سنة والذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته.
٣. الأولاد والأخوة ما فوق (٢١) سنة ودون (٢٦) سنة الذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته والذين ما زالوا يكملون تعليمهم الجامعي.
٤. الأولاد والأخوة الذين كانوا يعالون من قبل المشترك قبل

وفاته والعاجزين عن تحصيل دخل لأسباب صحية، وتقوم اللجنة الطبية المشكلة من قبل الهيئة بتحديد ما إذا كان الوضع الصحي لأحدهم يمنعه من العمل أم لا.

٥. البنات والأخوات غير المتزوجات، المطلقات أو أرامل.

٦. والدي المشترك.

٧. زوج المشتركة، إذا كان عند وفاتها غير قادر على كسب الدخل من الناحية الصحية أو غير قادر على إعالة نفسه، وفقاً لتقرير اللجنة الطبية المشكلة من قبل الهيئة.

مادة (٣٣)

شروط إضافية للانتفاع بتقاعد الورثة

١. يتوقف صرف الراتب التقاعدي للأرملة عند زواجها، ويعود إليها حقها في الراتب التقاعدي إذا طلقت أو ترملت لأول مرة خلال عشر سنوات من تاريخ زواجها، وإذا كان نصيب الأرملة قد رد إلى أولاد صاحب المعاش أو الوالدين فلا يعود إليها من معاشها إلا الجزء الباقي دون رد.

٢. لا يجوز للأرملة الجمع بين معاشها من زوجها الأول ومعاشها من زوجها الأخير وفي هذه الحالة يصرف لها المعاش الأكبر.

٣. يشترط عند وفاة المشترك أن لا يكون هناك دخل للشريك (الأخوة والبنات والأخوات) أو يكون دخلهم أقل من قيمة استحقاقهم، ولهذا الغرض لا تعتبر النفقة المدفوعة للبنات والأخوات دخلاً، وعلى الشخص المنتفع إثبات عدم حصوله على دخل أو أن دخله أقل من مستحقاته بوساطة شهادة من الجهة المعنية تؤيد إقراره. وفي حالة وجود دخل خاص تخصم قيمة الدخل من المستحقات التقاعدية، ويتم إعادة تحديد المستحقات التقاعدية سنوياً على ضوء المتغيرات الحاصلة في الدخل سواء في الزيادة أو النقصان.

٤. للحصول على تقاعد الورثة يشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى.

٥. يقطع معاش البنات والأخوات عند زواجهن، وتمنح البنت أو الأخت ما كان يستحق لها من معاش إذا طلقت أو ترملت خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ

مادة (٣٤)

توزيع الراتب التقاعدي

يوزع الراتب التقاعدي على الورثة وفقاً للجدول التالي

جدول رقم (٢)*، الأنصبة المستحقة في المعاش

رقم الحالة	المستحقون
١	أرملة أو أرمل أو زوج مستحق وأكثر من ولد
٢	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد وولدين
٣	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد
٤	أرملة أو أرامل أو زوج مستحقين أو ولد ووالدين مستحقين
٥	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدين مع عدم وجود أولاد
٦	أكثر من ولد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق
٧	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق
٨	والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق
٩	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين

الزواج أو من تاريخ وفاة المنتفع أو صاحب المعاش وذلك دون إخلال بحقوق باقي المستحقين.

٦. يستحق الزوج حال وفاة زوجته النصيب المحدد في الجدول إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب، ويثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية الخاصة ويشترط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عما يستحقه صرف له معاش بمقدار الفرق، وفي هذه الحالة يوزع باقي المعاش المستحق للزوجة على المستفيدين في حدود الأنصبة المبينة بالجدول المذكور دون وجود الزوج.

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٧ م

مادة (٣٥)
الزواج أو الوفاة

١. في حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشاً، يؤول نصيبها إلى أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشات وقت زواجها أو وفاتها، ويوزع بينهم بالتساوي بشرط ألا يتجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) أو الحالة رقم (٧) حسب الحال ويسري هذا الحكم على الزوج المستحق في حالة وفاته.
٢. إذا قل ما يمنح للوالدين في الحالة رقم (٤) عن السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقي إلى الأرملة.
٣. عند وفاة أحد الوالدين في حالة رقم (٤) يؤول نصيبه إلى الأرملة فإذا كانت قد توفيت أو تزوجت. يؤول هذا النصيب إلى الأولاد على ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة كالحالة رقم (٦) أو الحالة رقم (٧) حسب الحال.
٤. يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات معاشاً أن تثبت إعالة المورث لهم أثناء حياتهم.

أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	١٠
---	----

الانصبة المستحقة في المعاش			
الأرامل	الأولاد	الوالدين	الأخوة
٠,٥ نصف	٥٠٠ نصف	-	-
٠,٥ نصف	ثلث	سدس للواحد أو اثنين	-
٠,٥ نصف	ثلث	-	-
ثلث	٠,٥ نصف	سدس للواحد أو اثنين	-
٠,٥ نصف	-	سدس لكل منهما	-
-	٠,٧٥ ثلاثة ارباع	سدس للواحد أو اثنين منها	-
-	٠,٥ نصف	سدس لكل منهما	-
-	-	ثلث للواحد أو اثنين منها	-
-	-	سدس	-
-	-	ثلث بالتساوي	-

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٧ م

مادة (٣٦)

أهلية الانتفاع بالتقاعد المبكر

١. يمكن لموظف الخدمة المدنية المشمول في القانون الحصول على تقاعد مبكر بعد موافقة الهيئة واستكمال (١٥) سنة من الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (٥٥) وفي هذه الحالة فإن الراتب التقاعدي وفقاً لنظام المنافع المحددة سوف ينخفض بمقدار (٥٪) حتى وصول سن التقاعد الإلزامي المحدد بستين سنة*.
٢. يمكن لقوى الأمن المشمولة في القانون الحصول على تقاعد مبكر غير منقوص بعد موافقة الهيئة وإكمال (١٥) سنة من الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد وبلوغ سن خمسين سنة.
٣. إذا رغب أحد موظفي قوى الأمن الانتقال للعمل في قطاع آخر خاضع لنظام تقاعد (المنافع المحددة) تثقل جميع سنوات الخدمة العسكرية إلى القطاع الجديد وتحسب لأغراض التقاعد.

٤. إذا لم يصبح الموظف العسكري عضواً في نظام تقاعد

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٧ م

جديد، على الهيئة إعادة جميع المبالغ التي قد تراكمت له بالإضافة إلى عوائد الاستثمارات وفقاً لحالة الموظف العسكري وأحكام هذا القانون.

٥. إذا انسحب أحد من قوى الأمن من الوظيفة يحول رصيد حسابه في نظام (المساهمة المحددة) إلى نظام (المساهمات المحددة الجديد) والذي يصبح عضواً فيه.

٦. إذا لم يصبح عنصر قوى الأمن السابق عضواً في نظام تقاعد آخر من أنظمة المساهمات المحددة، تدفع له الهيئة رصيد الحساب وفقاً لحالته وأحكام القانون.

الفصل السادس

إجراءات الحصول على التقاعد

مادة (٣٧)

إجراءات الحصول على التقاعد

تحدد إجراءات الحصول على التقاعد بما يلي:

١. على الهيئة إنشاء نظام مطالبة للمنافع التقاعدية يشمل على نماذج وإجراءات وتوجيهات والمواعيد الضرورية كما ينص عليها في التعليمات.
٢. يقدم المشترك إلى الهيئة طلب الإحالة إلى التقاعد عند استحقاقه لهذه المنافع.
٣. على الهيئة عند استلام الطلب أن تتأكد من صحة المعلومات الواردة فيه وتعلم طالب التقاعد فوراً بالمنافع المستحقة.
٤. تعطي الهيئة تعليماتها إلى الحافظ بتحويل المنافع التقاعدية إلى الحساب البنكي الخاص بالمتقاعد وفقاً للتواريخ المحددة في التعليمات، وفي حالة التأخير فإن للمتقاعد الحق في الحصول على تعويضات مالية وفقاً

لما يتم إقراره.

٥. تقوم الهيئة بمطابقة دفعات المنافع التقاعدية المدفوعة للمتقاعدين في حسابات الحافظ وغيره من المؤسسات المالية التي لها علاقة بدفعات المنافع.

مادة (٣٨)

الإعتراض في حال نشوء خلاف

يحق للمشارك الاعتراض لدى اللجنة المختصة المشكلة من الهيئة وذلك في حالة وقوع خلاف بين الهيئة، وعند تعذر اللجنة في الوصول إلى حل فللمشارك أن يلجأ إلى القضاء.

الباب الرابع

إدارة هيئة التقاعد

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة (٣٩)

إدارة الهيئة

١- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء وفقاً لما يلي:

أ- ثلاثة أعضاء مهنيين متخصصين في الأمور المالية والاقتصادية.

ب- رئيس الهيئة.

ت- رئيس ديوان الموظفين العام.

ث- رئيس هيئة التنظيم والإدارة.

ج- ممثل عن موظفي الهيئات المحلية يتم اختياره من جهاتهم التمثيلية.

ح- ممثل عن المتقاعدين يتم اختياره من جهاتهم التمثيلية.

خ- ممثل عن وزارة المالية يتم اختياره من وزير المالية على أن لا يقل عن درجة مدير عام ويكون مختص بالأمور المالية والاقتصادية.

د- يشترط في جميع أعضاء المجلس أن يكونوا من الأشخاص المعروفين بالنزاهة ولم يصدر بحق أي منهم حكم في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ذ- يكون مجلس الإدارة فيما يقوم به من أعمال مسؤولاً أمام مجلس الوزراء والمجلس التشريعي.

مادة (٤٠)

رئيس الهيئة

يكون رئيس الهيئة سكرتيراً للمجلس ويتولى إدارة الهيئة بشكل مباشر، ويقوم بالأعمال الإدارية طبقاً للقانون والأنظمة والتعليمات وقرارات وتوجيهات مجلس الإدارة.

مادة (٤١)

مهام مجلس الإدارة

وفقاً لأحكام هذا القانون يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على إدارة أعمال وشؤون الهيئة ومن مسؤولياته:

١. تحديد سياسة استثمارية لأموال الهيئة مع مراعاة مبدأ الديمومة، بما في ذلك وضع أهداف استثمارية مكتوبة، وتحديد معايير وآليات للاستثمارات، وبشكل خاص يجب على السياسة الاستثمارية أن تحدد:
 - أ. فئات الموجودات المسموح بامتلاكها.
 - ب. توزيع الملكية والعائدات المتوقعة وأدوات وأنواع المخاطر والأدوات المالية.
٢. إقرار مشروع موازنة الهيئة المقدم من رئيس الهيئة.
٣. التأكد من قيام رئيس الهيئة بتنفيذ سياسات المجلس بأمانة وصدق في كل ما يتعلق بأعماله وواجباته.
٤. تصميم ومراقبة وإعادة النظر في معايير مراقبة المخاطر الداخلية ونظام التشغيل.
٥. مراقبة تضارب المصالح وإساءة استخدام المعلومات

التفصيلية بما في ذلك صياغة تعليمات وإجراءات مكتوبة من أجل التعرف و تحديد حالات تضارب المصالح المحتملة ووضع ميثاق شرف لأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة.

٦. مراجعة التدقيق السنوي والبيانات المالية السنوية، والمصادقة على التقرير السنوي حول متطلبات الهيئة وتقييم الموجودات المقدم من رئيس الهيئة.
٧. العمل على تنفيذ عملية توعية للمشاركين والمستفيدين المستحقين وغيرهم ممن لهم علاقة في التقاعد. بما في ذلك الإفصاح وفي الوقت المناسب عن المعلومات الضرورية لمنسبي النظام والمتقاعدين بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم المالية وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك.

مادة (٤٢)

تفويض الصلاحيات

١. لمجلس الإدارة الحق في تفويض بعض من صلاحياته أو كاملها إلى رئيس المجلس و/ أو إلى لجنة من أعضاء

رئيسها ونائبه، ويراعى في اختيارهما القدرة على العمل وتطويره وتنظيمه.

مادة (٤٤)

مدة العضوية لمجلس الإدارة

تكون مدة العضوية لمجلس الإدارة أربع سنوات ويجوز تمديدهما لفترة أخرى كحد أدنى وبتسيب من الجهة التمثيلية ذات العلاقة وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من هذا القانون.

مادة (٤٥)

شغور منصب رئيس المجلس

إذا شغر منصب رئيس المجلس أو نائبه أو أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء مدة عضوية آخر بديلاً له وفقاً لأحكام المواد (٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٤) من هذا القانون لإكمال المدة المتبقية.

مجلس الإدارة، ولا يجوز للمجلس أن يخول الصلاحيات التالية:

- أ. إعتقاد تغيير أو إلغاء التعليمات.
- ب. اعتماد السياسة الاستثمارية والمعايير والإجراءات الخاصة بالهيئة.
- ت. اعتماد الموازنة واعتماد البيانات المالية الختامية وأية بيانات مالية أخرى تصدر عن المجلس.
- ث. تحمل المجلس مسؤولية المراقبة والإشراف على جميع ما يخوله من صلاحيات ويبقى مسؤولاً عن جميع القرارات التي تتخذ، ولا يستطيع المجلس في أي حال من الأحوال أن يعفي نفسه من مسؤولياته عن طريق تخويل صلاحيات بعض الوظائف والمهام إلى الغير.

مادة (٤٣)

تعيين الأعضاء

دون الإخلال بأحكام المادة (٣٩) من هذا القانون يصدر رئيس السلطة الوطنية مرسوماً بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة بناءً على تسيب من مجلس الوزراء ويحدد المرسوم

مادة (٤٦)

شروط تعيين العضو في مجلس الإدارة
يشترط في من يعين عضواً في مجلس الإدارة ما
يلي:

١. أن لا يقل عمره عن (٣٥) سنة.
٢. أن لا يكون فاقداً الأهلية وفقاً لقرار محكمة فلسطينية أو غيرها.
٣. أن لا يكون قد أشهر إفلاسه
٤. أن يتمتع بالأمانة والصدق والقدرة على العمل
٥. أن تتوفر فيه الاستقامة وحسن السير والسلوك
٦. أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والأمانة والاعتداء على المال العام أو الخاص.

مادة (٤٧)

الحصول على مكافأة مالية

يحق لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مالية ومنافع كما هو منصوص عليه في النظام ويتم تحديد حجم المكافآت

والمنافع قياساً لما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة في مؤسسات مماثلة من ناحية المسؤوليات والنشاطات وفقاً لنظام يصدر من مجلس الوزراء.

مادة (٤٨)

استقالة عضو مجلس الإدارة

تبدأ استقالة عضو مجلس الإدارة في تاريخ استلامها وموقعاً عليها أو في التاريخ المحدد فيها وأيهما أبعد، وعند ذلك يجب على رئيس الهيئة التأكد من أن جميع المعلومات المتعلقة بعمل المستقيل قد سلمت إلى رئيس المجلس.

مادة (٤٩)

اجتماعات مجلس الإدارة

١. تكون اجتماعات مجلس الإدارة قانونية، إذا حضرها ثلثي الأعضاء وتؤخذ قرارات المجلس بأغلبية الحضور، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.
٢. لا يعتبر اجتماع مجلس الإدارة قانونياً، إلا إذا حضره الرئيس أو نائب الرئيس.

مادة (٥٠)

انعقاد مجلس الإدارة

يعقد مجلس الإدارة مرة في الشهر على الأقل، ويقوم رئيس الهيئة بتحضير جدول أعمال المجلس وتسجيل الملاحظات وتحضير محضر الجلسة خلال ثلاثة أيام بعد الاجتماع للتوقيع عليه من قبل الأعضاء.

مادة (٥١)

الدعوة لعقد اجتماع عاجل

يمكن الدعوة لعقد اجتماع عاجل بتوقيع ثلاثة أعضاء مع الالتزام بأحكام القانون.

مادة (٥٢)

حضور جميع الاجتماعات

على الأعضاء حضور جميع الاجتماعات، وفي حالة الغياب يتوجب على العضو إعلام رئيس الهيئة بسبب غيابه مسبقاً وأي عضو يتغيب ثلاثة اجتماعات متتالية وبدون عذر مقبول يفصل من المجلس ويطلب من رئيس السلطة الوطنية تعيين بديل عنه وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٥٣)

الإحتفاظ بنسخة من القرارات

يحفظ بنسخة من جميع القرارات التي تؤخذ في اجتماعات المجلس مع محضر الجلسة، وتضمن قرارات المجلس في التقرير السنوي للهيئة ويتم نشرها وفقاً للقانون.

مادة (٥٤)

الامتناع عن التصويت

يجوز للعضو الممتنع عن التصويت أن يطلب تثبيت ذلك في محضر الجلسة.

جزء من هذه المسؤولية إصدار التعليمات والإجراءات المكتوبة والعلنية المتعلقة بالهيئة ودوائرها وفروعها وأقسامها ومتابعة أنشطتها، وتحفظ هذه التعليمات في السجل العام وتعرض للإطلاع عليها من قبل المتقاعدين.

٢. إنشاء نظام سجلات يحتوي على أحدث المعلومات المتعلقة بمساهمات الأفراد المشتركين في أنظمة التقاعد التابعين لها وفقاً لأحكام القانون، ويسمح للعضو المشترك أو من يتوب عنه بموجب الوكالة بالإطلاع على السجل الخاص به.

٣. إنشاء أنظمة لجمع المعلومات، ونشرها وإبلاغ المشتركين وغيرهم من الجهات ذات الصلة.

٤. إنشاء نظام تسجيل للأعضاء بموافقة مجلس الإدارة

٥. تحديد قيمة وأهلية المنافع التقاعدية لمقدمي الطلبات وفقاً للقانون واللائحة الخاصة بذلك.

٦. إنشاء مجلس طبي لدراسة الحالة الخاصة بالعجز وغيرها من الحالات المحولة إليه لموافقة مجلس الإدارة.

الفصل الثاني

رئيس الهيئة

مادة (٥٥)

إدارة الهيئة

يتولى إدارة الهيئة بشكل مباشر رئيساً متخصصاً في الشؤون المالية والاقتصادية وذو خبرة وكفاءة عالية وحسن السيرة والسمعة والسلوك. ويعتبر المسؤول التنفيذي الأعلى للهيئة.

مادة (٥٦)

تعيين رئيس الهيئة

يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على ترشيح من مجلس الوزراء ومصادقة المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

مادة (٥٧)

مهام رئيس الهيئة

يقوم رئيس الهيئة بالمهام التالية:

١. الإشراف اليومي على إدارة الهيئة وموظفيها، ويعتبر

١٢. تحضير جدول أعمال ومحاضر ومجلس الإدارة
١٣. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة
١٤. تنفيذ السياسة الاستثمارية لمجلس الإدارة وإعطاء التعليمات المباشرة لكل من المحافظ ومدير و/ أو مديري الاستثمارات لتنفيذ هذه السياسة وفقاً لأحكام القانون.
١٥. متابعة عمل المحافظ ومدير و/أو مديري الاستثمارات.
١٦. إجراء التعيينات الضرورية لإدارة الهيئة وفقاً لسياسة مجلس الإدارة وقراراته.
١٧. القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

مادة (٥٨)

تحويل صلاحيات رئيس الهيئة

يجوز لرئيس الهيئة تحويل بعض صلاحياته لمن يراه مناسباً من موظفي الهيئة على أن يكون التحويل خطياً، ولا يعفى هذا التحويل رئيس الهيئة من المسؤولية.

٧. إدارة عملية الاعتراض في الهيئة
٨. تقديم توصية إلى مجلس الإدارة بخصوص طلب إحدى البلديات أو مؤسسة حكومية أخرى الانضمام إلى نظام التقاعد الجديد وفقاً لأحكام القانون، وتقديم اقتراحات لمجلس الإدارة بشأن قبول البلديات الانضمام لنظام التقاعد والتأكد من تلبية الشروط المنصوص عليه في القانون.
٩. إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية الأخرى للهيئة وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها وتقديم تقرير ربعي عن تطورات تنفيذ الموازنة والمعوقات في تنفيذها أو في تنفيذ بعض منها وتقديم توصية في منتصف كل سنة عند ضرورة إعادة النظر في حجم وتوزيع وإدخال التعديلات المطلوبة.
١٠. توفير الدعم المادي التنظيمي والإداري لعمل اللجان المتخصصة وجميع اللجان المشكلة من قبل الهيئة لخدمة عملها للموازنة المقررة.
١١. تأمين تقييم اكترواري كل ثلاث سنوات والعمل على عرض نتائج الدراسة على مجلس الإدارة.

مادة (٥٩)

تحمل المسؤولية الجنائية والمدنية

يتحمل رئيس الهيئة المسؤولية الجنائية والمدنية
الناجمة عن:

١. الخسائر الناجمة عن عدم القيام بالواجبات وفقاً
لأحكام القانون
٢. الخسائر الناجمة عن الإهمال
٣. الخسائر الناجمة عن عمل مقصود ومتعمد

مادة (٦٠)

تقديم تقارير

يقدم رئيس الهيئة إلى مجلس الإدارة في فترة
أقصاها شهر آذار من السنة التي تلي السنة
المالية المنصرمة ما يلي:

١. الحسابات الختامية للهيئة والصناديق العاملة فيها
والمعدة وفقاً للقواعد المتبعة.
٢. في المشروعات التجارية مشفوعة ببيان تفصيلي عن
مفردات الأصول والخصوم

٢. حساب الإيرادات والمصروفات

٤. تقرير عام عن أعمال الهيئة والحافظ ومديري
الاستثمار وحالة الهيئة المالية.

مادة (٦١)

إصدار تقرير مفصل

يصدر رئيس الهيئة في نهاية كل سنة مالية تقريراً مفصلاً
لكل مشترك يبين فيه حجم مستحققاته الاختيارية المتراكمة
بحوزته وأرباحها السنوية المتحققة.

مادة (٦٢)

مراجعة أوجه الإستثمار

يعلم رئيس الهيئة المشتركين في بداية كل سنة مالية بضرورة
مراجعة أوجه الاستثمار الذي يفضلون استثمار أموالهم
فيها، وإعلام الهيئة في حالة الرغبة في تغيير الأولويات.

الفصل الثالث

تضارب المصالح

مادة (٦٣)

إفصاح العضو عن المصالح التجارية والمالية

يتوجب على عضو مجلس الإدارة أن يفصح عند تعيينه لرئيس المجلس عن جميع مصالحه التجارية والمالية التي يمكن أن تشكل تعارضاً في مصلحته الشخصية مع مسؤولياته القانونية بصفته عضواً في المجلس.

مادة (٦٤)

التعارض في المصالح

في حالة وجود تعارض في المصالح أو يوجد هناك شك بأن تعارضاً في المصالح بدأ في الظهور على جميع أعضاء مجلس الإدارة، وموظفيها والمساهمين أو المنتفعين أن يفحصوا عن هذا التعارض خطياً لدى رئيس الهيئة، وعلى رئيس الهيئة أن يعلم المجلس في أول اجتماع قادم بهذا التضارب وفي حالة الضرورة يمكن الدعوة إلى اجتماع طارئ لهذا الغرض.

الفصل الرابع

اللجان المتخصصة

مادة (٦٥)

تشكيل لجنة تدقيق ولجنة استثمارات

١. يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق ولجنة استثمارات
٢. تقوم لجنة التدقيق بالإشراف ومراقبة جميع عمليات التدقيق الداخلي واستقبال تقرير سنوي من المدقق الداخلي حول النشاطات والنتائج.
٢. تقوم لجنة الاستثمارات بتطوير دليل الاستثمارات لإقراره من قبل مجلس الإدارة كما وتستلم تقارير منتظمة حول النشاطات الاستثمارية ونتائجها.
٤. يعين رئيس مجلس الإدارة على الأقل ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة في كل لجنة ولجنة الاستثمارات، على أن يكون واحداً منهم على الأقل من أعضاء المجلس المختصين.
٥. تختار كل لجنة رئيساً لها من ضمن الأعضاء
٦. يجوز للجان الاستعانة بخبراء من خارج الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (٦٦)

تعيين لجان

لمجلس الإدارة أن ينشئ ويعين لجان أخرى كما يراه مناسباً، ويحيل إليها الوظائف والمهام التي يراها مناسبة، ويحيل إليها الوظائف والمهام التي يراها مناسبة، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمجالات عمل ووظائف هذه اللجان أن تتعارض مع مهام لجنتي الاستثمارات والتدقيق.

مادة (٦٧)

إصدار تعليمات لعمل اللجان

على مجلس الإدارة إصدار تعليمات لعمل هذه اللجان، ويمكن له أن يدعو أعضاءه لحضور اجتماعات المجلس

مادة (٦٨)

لجنة التدقيق

تشرف لجنة التدقيق على التقارير المالية والتدقيق الخارجي ونظام المعلومات والرقابة الداخلية وعليها القيام بجميع المهام الموكلة إليها من مجلس الإدارة بما في ذلك وليس على سبيل الحصر:

١. مراجعة البيانات المالية السنوية والموازنة التشغيلية للهيئة وتقديم تقرير بذلك إلى الإدارة.

٢. مساعدة إدارة الهيئة في تطبيق وتثبيت إجراءات التدقيق والرقابة الداخلية المناسبة وممارسة وتقييم وإقرار إجراءات الرقابة بالتدقيق الداخلي والخارجي للهيئة وللحافظ ومدير و/ أو مديري الاستثمارات والتقييم الاكتواري والإجراءات المتعلقة بالحسابات وحفظ السجلات.

٣. مراجعة جميع الاستثمارات والتحويلات التي تؤثر على عائدات استثمارات الهيئة.

٤. إعداد تقرير ربع سنوي يقدم إلى المجلس وفقاً لأحكام القانون والأنظمة التي يصدرها مجلس الوزراء والتعليمات التي يقررها الإدارة.

مادة (٦٩)

الدعوة إلى الاجتماع

يمكن للمدقق الداخلي و/أو الخارجي للهيئة، أو أي عضو من المجلس أو أي من أعضاء لجنة التدقيق أن يطلب من رئيس

اللجنة الدعوة إلى اجتماعها، ويمكن لرئيس لجنة التدقيق الطلب من سكرتير المجلس أن يضع على أجندة اجتماع مجلس الإدارة أية مواضيع تخص عمل اللجنة.

مادة (٧٠)

حضور الاجتماعات

على المدقق الخارجي أن يحضر اجتماعات لجنة التدقيق إذا ما طلب منه أي عضو في لجنة التدقيق ذلك، وعليه أيضاً حضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا ما طلب منه رئيس المجلس ذلك.

مادة (٧١)

لجنة الاستثمارات

تقدم لجنة الاستثمارات إلى مجلس الإدارة توصياتها بشأن السياسة الاستثمارية للهيئة من أجل تزويده بجميع المعلومات والمعايير والإجراءات، وتراجع اللجنة مخاطر الاستثمارات وتعلم المجلس عن نشاطات وفعالية كل من الحافظ ومدير و/أو مديري الاستثمارات

مادة (٧٢)

ضم شخص مهني للجنة الاستثمارات

على لجنة الاستثمارات أن تضم شخصاً مهنيّاً واحداً على الأقل من التخصصات التالية: الإدارة المالية، المحاسبة والاقتصاد.

مادة (٧٣)

على لجنة الاستثمارات إن تنجز جميع الواجبات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة بما في ذلك وليس على سبيل الحصر:

١. تقديم النصح المهني لمجلس الإدارة، بتطوير الإطار العام للسياسة الاستثمارية للهيئة.
٢. تقديم النصح المهني فيما يتعلق باختيار الحافظ ومدير و/أو مديري الاستثمارات
٣. رفع تقارير ربع سنوية إلى مجلس الإدارة حول محفظة الاستثمارات وأية تغييرات طرأت عليها وتقييم الموجودات وعوائد الاستثمارات والأداء المتعلق بتحقيق الحد الأدنى وأهداف الاستثمارات وأخطاء الحسابات المختلفة شهرياً وسنوياً وتوفير تقارير مهنية مالية وتسويقية لمجلس الإدارة الإعلامية بوضع المشتركين العاديين حسب النظام.

إدارة الاستثمارات

مادة (٧٦)

تطوير دليل لاستثمارات وموجودات الهيئة

على مجلس الإدارة إن يطور دليلاً لاستثمارات وموجودات الهيئة وفقاً لنصائح وتوصيات الخبراء كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وضمان ما يلي:

١. قيام مديري الاستثمارات القائمين على استثمار ممتلكات وموجودات الهيئة، بعملهم وفقاً لأحكام القانون، وسياسة المجلس الاستثمارية، والمعايير والإجراءات التي يحددها.
٢. عدم وجود أي تحديد فيما يتعلق بالاستثمارات في المجالات التجارية الموكولة لمدير الاستثمارات، إضافة إلى ضرورة توافق الاستثمارات ومبدأ تقويم العوائد.
٣. ضمن المخاطر الممكنة الواردة في الأهداف الاستثمارية، ويمكن توزيع أو خلط أو مزج استثمارات في المجالات المالية والاجتماعية والسياسية كما يلي:

طلب عقد اجتماع للجنة الاستثمارات

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من لجنة الاستثمارات طلب عقد اجتماع للجنة الاستثمارات، ولرئيس اللجنة أن يطلب من سكرتير المجلس وضع أية مواضيع تخص الاستثمارات على جدول أعمال مجلس الإدارة.

مادة (٧٥)

حضور اجتماعات لجنة الاستثمارات

يجب على المدقق الخارجي للهيئة والحافظ ومدير و/أو مديري الاستثمارات حضور اجتماعات لجنة الاستثمارات إذا ما تمت دعوتهم من قبل رئيسها، وعليهم حضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا ما تمت دعوتهم من قبل رئيسه أيضاً.

أ. محفظة استثمارية من سندات وأوراق الحكومة الإلزامية.

ب. متطلبات للاستثمار اجتماعياً في مجالات وقطاعات محددة ومن ضمن هذه المجالات: الرياضة والثقافة والتعليم والأبحاث والإسكان والشركات والبنية التحتية العامة وغيرها.

٤. يجب على مجلس الإدارة أن يضع معايير وإجراءات تتطابق مع واجبات استثمار الأموال في مجالات دائمة وعلى أسس تجارية.

٥. أن لا يخلق دليل الاستثمارات تضارب في المصالح أو يعني مكاسب من اتحاد مهني معلن عنه بين الحافظ ومدير و/أو مديري الاستثمار.

مادة (٧٧)

إقرار معايير الاستثمارات

يطلب من مجلس الإدارة إقرار المعايير والإجراءات الخاصة بالاستثمارات المتوافقة مع مهمات المجلس لاستثمار الموجودات في استثمارات تجارية مربحة وحصينة على أن تحتوي الإجراءات والمعايير على ما يلي:

١. أنواع الاستثمارات المسموح استثمار الموجودات بها ومعايير اختيار وتحديد الاستثمارات ضمن هذه الأنواع بما فيها محدودية القطاع أو نوع الاستثمار.
٢. تحديد وتطوير حدود دنيا أو معايير يمكن عن طريقها تقييم أداء الاستثمارات وأنواعها والضرورية منها بشكل عام.
٣. معايير ومؤشرات الوقوف على فعالية استثمارات الصندوق
٤. تجنب الاستثمارات غير الأخلاقية، بما في ذلك وضع سياسات ومعايير وإجراءات تجنب تنفيذ استثمارات تمس بسمعة الوطن.
٥. محددات أو حدود استثمارية للوصول إلى توازن معقول بين المخاطر والعائدات في المحفظة النقدية بشكل عام.
٦. هيكلية إدارة الموجودات
٧. استخدام البدائل، وغيرها من الأدوات المالية.
٨. إدارة القروض والسيولة والعمليات والعملية والسوق وغيرها من المخاطر المالية

٩. ممارسة أو تخويل التصويت من خلال الاستثمارات

١٠. طرق وقواعد من أجل تقييم الاستثمارات التي لا تتم التجارة بها بشكل علني ومنظم شريطة أن تكون قد تمت وفقاً لدليل الاستثمارات والقواعد والأسس الصحيحة لها.

مادة (٧٨)

إعادة النظر في المعايير

يجب أن يعاد النظر في المعايير والإجراءات مرة كل سنة بحيث يتم تنظيم تقرير عنها في تقرير المجلس السنوي.

الفصل السادس

التقارير

مادة (٧٩)

التقارير

يتم إعداد التقارير التالية:

١. تقرير سنوي من المجلس لرئيس الوزراء للإفصاح عنه للمشاركين والنشر.
٢. التقرير السنوي للمدقق الخارجي إلى لجنة التدقيق للإفصاح عنه للمجلس ورئيس الهيئة والمشاركين
٢. تقرير ربعي للجنة التدقيق إلى المجلس للإفصاح عنه إلى لجنة الاستثمارات ورئيس الهيئة.
٤. تقرير ربعي للجنة الاستثمارات إلى المجلس للإفصاح عنه إلى لجنة التدقيق ورئيس الهيئة.
٥. تقرير ربعي لمديري الاستثمار إلى لجنة الاستثمارات للإفصاح عنه إلى المجلس ورئيس الهيئة.
٦. تقرير ربعي للحافظ إلى لجنة الاستثمارات للإفصاح عنه إلى المجلس ورئيس الهيئة.

مادة (٨٠)

مضمون التقارير

يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمجلس على ما يلي:

١. البيانات المالية والحسابات عن السنة المالية المنصرمة.
٢. النتائج الأساسية المتعلقة بأداء الاستثمارات.
٣. مدى تطابق أداء مدير الاستثمارات السابق والحالي لتعليمات الحد الأدنى.
٤. بيان الاستثمارات للسنة القادمة.
٥. ما يتضمنه تقرير المدقق الخارجي بشأن الوضع المالي للسنة المنصرمة.
٦. ما تشتمل عليه التقارير الربعية لكل من لجنة التدقيق ولجنة الاستثمارات.
٧. بيان السياسات الاستثمارية والمعايير والإجراءات.
٨. تحليل ومطابقة لكل من الموجودات والمطلوبات.
٩. معلومات بشأن ترتيبات مديري الاستثمارات والحافظ الخاصة بالاستثمارات، بما في ذلك الرسوم والنفقات

والإيرادات.

١٠. شهادة موقعة من رئيس المجلس ورئيس الهيئة تؤكد أن جميع الاستثمارات التي تمت خلال السنة الماضية تتفق مع سياسة الاستثمارات والمعايير والإجراءات طبقاً للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات.
١١. معلومات حول حجم التعويضات والمنافع التي صرفت لجميع أعضاء المجلس.

الفصل السابع

إدارة الشؤون المالية

مادة (٨١)

السنة المالية لهيئة الاستثمارات

تبدأ السنة المالية لهيئة في الأول من كانون الثاني (يناير) وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة ميلادية.

مادة (٨٢)

ضمان التحقيق العالي للمعايير المحاسبية

والمالية

يجب على الهيئة أن تضمن تحقيقاً أعلى للمعايير المحاسبية المالية في أعمالها عن طريق:

١. الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والتقارير المهنية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
٢. إنشاء أنظمة مراقبة إدارية ومالية ومعلوماتية.
٣. الاحتفاظ بسجل الاستثمارات التي نفذت خلال السنة

الماضية بما في ذلك:

- أ. القيمة الدفترية لكل استثمار.
- ب. القيمة السوقية لكل استثمار، أو القيمة المعادلة له إذا ما طرح للبيع.
- ج. معلومات تسمح بالتأكد من تنفيذ متطلبات أحكام القانون وسياسة الاستثمارات والمعايير والإجراءات الخاصة بذلك.

مادة (٨٣)

المحافظة على السجلات والدفاتر المحاسبية

- تقوم الهيئة بالمحافظة على السجلات والدفاتر المحاسبية والأنظمة والإجراءات المطلوبة، وتتأكد من أن:
١. الموجودات التقاعدية محمية أو تحت المراقبة.
 ٢. تحويلات الهيئة والحافظ قد تمت وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات.
 ٣. إدارة الموارد البشرية والمالية والطبيعية لهيئة تتم بصورة اقتصادية وفعالة وصحيحة.

مادة (٨٤)

توفير البيانات المالية السنوية

على الهيئة أن تعد وتوفر بيانات مالية سنوية تحتوي على ما يلي:

١. ميزانية نهائية كل سنة مالية.
٢. الإيرادات والنفقات للسنة المالية المنصرمة.
٣. التغييرات الصافية التي حصلت في قيمة الموجودات.
٤. الاستثمارات.

مادة (٨٥)

إظهار المعلومات الضرورية لعرض الموقف المالي

يجب على البيانات المالية السنوية أن تظهر جميع المعلومات الضرورية لعرض الموقف المالي بشكل صحيح وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية في نهاية كل سنة مالية.

مادة (٨٦)

تحضير وإعداد تقارير مالية ربعية

يجب على الهيئة تحضير وإعداد تقارير مالية ربعية تحتوي على نفس المعلومات التي تتضمنها البيانات المالية السنوية ويستثنى من ذلك الميزانية.

الفصل الثامن

المدققون

مادة (٨٧)

تعيين مدقق داخلي

يجب على الهيئة تعيين مدقق داخلي متفرع يتصف بالنشاط والأمانة والنزاهة والإخلاص والقدرة على القيام بالعمليات المالية للهيئة، وعليه أن يقوم بتحضير تقرير سنوي يقدم إلى المجلس طبقاً للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات.

مادة (٨٨)

تعيين مدقق خارجي

على المجلس أن يعين مدققاً خارجياً سنوياً من خلال مناقصة مفتوحة وعادلة طبقاً للشروط والتعليمات، ويبقى المدقق الخارجي السابق في موقعه إلى حين تعيين مدقق جديد وتسليمه المهام.

مادة (٨٩)

إلتزام المدقق بالمعايير

على المدقق الخارجي أن يقوم ويلتزم بالمعايير التالية:

١. أن يكون عضواً في إحدى معاهد أو جمعيات المدققين ذات السمعة الجيدة ومعترف بها.
٢. أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات كمدقق رئيسي لمؤسسات مالية كبيرة.
٣. أن يكون مستقلاً عن الهيئة.

مادة (٩٠)

تقديم استقالة المدقق الخارجي

يجب على المدقق الخارجي الذي لم يقيم بتلبية متطلبات الهيئة واحتياجاتها خلال السنة المالية أن يقدم استقالته الخطية وموقعه منه إلى الهيئة بدون تأخير، وتصبح هذه الاستقالة سارية المفعول عند تسليم الهيئة لها، أو في الوقت المحدد في كتاب الإقالة الموجه من الهيئة له، أيهما أبعد.

مادة (٩١)

تزويد المدقق الخارجي بجميع المعلومات

على أعضاء المجلس وإدارة الهيئة تزويد المدقق الخارجي بجميع المعلومات والتوضيحات، وتأمين الوصول إلى السجلات والوثائق والسجلات المحاسبية وحسابات الهيئة، والتي يعتبرها المدقق ضرورية لتحضير أي تقرير يطلب منه وفقاً للقانون.

مادة (٩٢)

إعداد تقرير سنوي من المدقق الخارجي

على المدقق الخارجي أن يعد تقريراً سنوياً ببيانات مفصلة وأن يوضح من وجهة نظر المدقق ما يلي:

١. إذا كانت البيانات المالية المقدمة بشكل عادل وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
٢. إذا كانت تحويلات الهيئة قد تمت وفقاً لأحكام القانون والتعليمات.
٣. إذا كان سجل الاستثمارات يعكس بشكل واقعي القيمة الحقيقية لموجودات الهيئة.

٤. إذا كانت هناك أية مسائل ناقصة أو مطلوبة - من وجهة نظر المدقق الخارجي - رفعها إلى مجلس الإدارة ولفت نظر المجلس إليها.

مادة (٩٣)

وجود خطأ في البيانات المالية

في حالة توفر قناعة لدى المدقق الخارجي أو شك بوجود أي خطأ أو إهمال في البيانات المالية التي وافق عليها المدقق الداخلي أو المدقق السابق، فعلي المدقق الخارجي وبدون تأخير أن يعلم المجلس بهذا الشأن، وفي هذه الحالات يجب على المدقق الخارجي أن يخرج بيانات مالية معدلة أو إجراء التعديل الضروري في التقرير المرفوع إلى المجلس.

مادة (٩٤)

عدم إلزام المدقق الخارجي بتقديم معلومات المدقق الخارجي غير ملزم بتقديم أية معلومات لأية جهة خارجية باستثناء ما يسمح به القانون.

الفصل التاسع

الحافظ

تعيين الحافظ

مادة (٩٥)

على مجلس إدارة الهيئة أن يقوم بتعيين (حافظ) من خلال مناقصة مفتوحة وقانونية يتولى إدارة أموال وموجودات الهيئة، وتحدد الهيئة له مدة العمل على أساس معايير الأداء التي تتضمنها القرارات والتعليمات.

مادة (٩٦)

معايير اختيار الحافظ

يجب أن تشمل معايير اختيار الحافظ على ما يلي:

١. توفر نظام إدارة مخاطر وغيره من أنظمة المعلومات والأنظمة التكنولوجية لديه.
٢. خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة وسجل إيجابي حافل كخبير يعتمد عليه في السوق.
٣. إمكانية إعادة التأمين.

٤. إظهار وإثبات حجم رأس المال الاحتياطي يتناسب وحجم المبالغ التي يكلف بالحفاظ عليها.
٥. قدرة عالية على الاتصال والإعلام.
٦. وجود لوائح عمل أو أدلة التزام أخلاقية مكتوبة تتوافق مع المتطلبات التنظيمية.
٧. كشف وإبلاغ رسمي عن جميع أنواع وأحجام الرسوم والعمولة وغير ذلك من المصاريف.

مادة (٩٧)

استلام الحافظ التعليمات المباشرة من رئيس الهيئة
يستلم الحافظ تعليمات مباشرة من رئيس الهيئة أو مديرها العام للهيئة بشأن أية فعالية تتعلق بالأموال والممتلكات المحفوظة لدى الحافظ، ويقوم الحافظ بإدارة أموال أنظمة التقاعد "المنافع المحددة" و"المساهمات المحددة" بشكل مستقل كلياً، وتعامل الدفعات من وإلى الحسابات المذكورة بشكل منفصل تماماً.

مادة (٩٨)

الحافظ ومدير الاستثمارات

يجب أن يكون الحافظ ومدير الاستثمارات وحدتين مختلفتين ومستقلتين عن بعضهما البعض.

مادة (٩٩)

الحصول على المعلومات من الجهة الرسمية

المشرفة على الحافظ

يجب على الهيئة أن تحصل في فترات محددة على معلومات من الجهة الرسمية المشرفة على الحافظ عن أي إجراء يمكن أن يؤثر على الوضع المالي أو الإداري للحافظ، وعليها أن تأخذ الإجراءات اللازمة على ضوء ذلك بما فيها إعادة تعيين حافظ آخر في حالة الضرورة.

مادة (١٠٠)

مهام الحافظ

على الحافظ أن يقوم بالمهام التالية:

١. الاحتفاظ بموجودات وممتلكات التقاعد بصفته مؤتمناً عليها نيابة عن المشتركين.

٢. إبقاء موجودات أنظمة التقاعد مفصولة كلياً عن ممتلكاته الخاصة وغيرها من الممتلكات.
٣. استقبال مساهمات الحكومة أو جهات التشغيل الأخرى، والموظفين طبقاً للقانون.
٤. إعلام الهيئة ومدير الاستثمارات باستلام المساهمات التقاعدية من وزارة المالية و جهات التشغيل الأخرى لحسابات المتقاعدين المفتوحة لديه، وذلك خلال أربعة أيام من استلامه المبالغ.
٥. التأكد من أن الاستثمارات تتم وفقاً للتعليمات الصادرة عن مالكي الحسابات الفردية والسياسة الاستثمارية للهيئة.
٦. إبلاغ الهيئة بقيمة الموجودات والإجراءات التقاعدية شهرياً على الأقل.
٧. إعلام مجلس الإدارة بالمسائل المتعلقة بالموجودات الموضوعية لديه نيابة عن المشتركين في فترات زمنية تحدد من قبل المجلس.
٨. تقديم خدمات أخرى لها علاقة بموجودات التقاعد والموافقة عليها بين كل من الهيئة والحافظ بما في ذلك الحد الأدنى المطلوب من العوائد.
٩. صرف المنافع التقاعدية وفقاً لتعليمات الهيئة ضمن المواعيد المتفق عليها.

مادة (١٠١)

تبليغ الهيئة بكافة الإجراءات

على الحافظ إبلاغ الهيئة بالإجراءات التي ستتخذ بحقه بشأن التصفية أو الإفلاس لتقوم باختيار حافظ جديد فوراً.

مادة (١٠٢)

حظر تنفيذ القرارات على موجودات التقاعد

الموضوعة عند الحافظ

لا يجوز تنفيذ أية قرارات على موجودات التقاعد المؤمنة والموضوعة لدى الحافظ وفقاً للقانون في أية قضايا مرفوعة على الحافظ، ولا يجوز أن تكون هذه الموجودات جزءاً من عملية الإفلاس أو التصفية.

مادة (١٠٣)

تقييد ممارسة الحافظ للنشاطات

على الحافظ أن يقوم بممارسة نشاطاته وفقاً للشروط الواردة والمحددة في الاتفاق الموقع مع الهيئة بصورة دقيقة وكاملة.

مادة (١٠٤)

مسؤولية الحافظ

يكون الحافظ مسئولاً أمام الهيئة عن أية مسائل أخرى ناجمة عن عدم قيام الحافظ بواجباته وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاق الموقع مع الهيئة أو تلك الناجمة عن القيام بمهامه طبقاً للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات.

مادة (١٠٥)

الاستفادة من مبلغ إعادة التأمين

للهيئة الحق في الاستفادة من مبلغ إعادة التأمين الخاص بالحافظ وذلك في حالة خرق الاتفاق الموقع بينهما.

الفصل العاشر

مدير الاستثمارات

مادة (١٠٦)

تعيين مؤسسة مالية مديراً لاستثماراتها

يعين المجلس من خلال مناقصة مفتوحة وقانونية، مؤسسة مالية مرموقة مديراً للاستثمارات، وتحدد مدة العقد من قبل الهيئة وفقاً لقاعدة معايير الأداء الجيدة الواردة في الأنظمة والتعليمات.

مادة (١٠٧)

معايير اختيار مدير الاستثمارات

يجب أن تشمل معايير اختيار مدير الاستثمارات ما يلي:

١. خبرة استثمارية مثبتة ومشهودة.
٢. توفر نظام المخاطر ونظم المعلومات والتكنولوجيا الحديثة لديه.
٣. خمس عشرة سنة من الخبرة على الأقل في موضوع إدارة الاستثمارات وسجل مثبت كمؤسسة مالية ذات سمعة ومكانة عالية في الأسواق.

٢. الاستثمار وفقا لسياسة لجنة الاستثمارات وإتباع أفضل السبل والوسائل بشأن ذلك.
٣. تقديم التقارير والإعلام عن حافطة الاستثمارات وقيمتها وعائداتها وغير ذلك من المعلومات الإحصائية التي يمكن أن تطلب من قبل الحافظ أو مجلس الإدارة.
٤. العمل على تقديم وتوفير إمكانية إعادة التأمين.
٥. الإفصاح الكامل عن جميع الرسوم والعمولات وغيرها من المصاريف.

٤. توفير ترتيبات وخدمات إعادة التأمين.
٥. قدرات على تقديم التقارير والبيانات بشكل منتظم طبقا للقوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات.
٦. قوة مالية مع مؤشرات ثابتة حول حجم الموجودات وحجم رأس المال الاحتياطي أو (١٠٠ مليون دولار على الأقل).
٧. وجود لوائح عمل وأدلة التزام أخلاقية مكتوبة تتوافق مع المتطلبات التنظيمية.
٨. الإفصاح عن جميع الرسوم والعمولات وغيرها من المصاريف.
٩. التعهد بتوفير المعلومات الضرورية للأغراض البحثية المهنية.

مادة (١٠٨)

واجبات مدير الاستثمارات

- تشمل واجبات مدير الاستثمارات وفقا للقانون و/أو الأنظمة و/أو القرارات و/أو التعليمات و/أو الاتفاق على ما يلي:
١. تقديم مجموعة من خيارات المحافظ المالية بشكل يتناسب و أولويات وسياسة لجنة الاستثمارات.

الباب السادس

صرف قروض بضمان مبلغ المكافأة أو الراتب التقاعدي

مادة (١٠٩)

صرف قروض بضمان مبلغ المكافأة أو الراتب التقاعدي

يجوز للهيئة أن تقرض المتقاعدين بأحكام هذا القانون الذين لا تقل مدة خدمتهم عن ثلاث سنوات وذلك أثناء مدة الخدمة، وفي حدود الاعتمادات التي يخصصها مجلس الإدارة لهذا الغرض، وبالفائدة التي يحددها ويكون صرف هذه القروض في الحدود الآتية:

١. راتب ثلاثة أشهر لمن تبلغ مدة خدمته ثلاث إلى خمس سنوات تسدد على سنة واحدة.
٢. راتب خمسة أشهر لمن تكون مدة خدمته أكثر من خمس سنوات.
٣. راتب سبعة أشهر لمن تكون مدة خدمته أكثر من عشر سنوات حتى خمس عشرة سنة تسدد في مدة أقصاها

ثلاث سنوات.

٤. راتب تسعة أشهر لمن تزيد مدة خدمته عن خمس عشرة سنة تسدد في مدة أقصاها ثلاث سنوات وذلك شريطة ألا يتجاوز سن المنتفع ٥٧ عاماً، فإذا زادت عن هذا القدر فلا يجوز أن يزيد القرض الممنوح له وفوائده عن المبلغ الذي يستحق في حالة الوفاة في تاريخ نهاية مدة السداد، ولا يجوز أن تزيد مدة السداد بأية حال عن المدة الباقية لبلوغ سن التقاعد كما لا يجوز إجراء قرض آخر إلا بعد سداد رصيد القرض السابق.

٥. إذا انتهت خدمة المنتفع لأي سبب قبل الانتهاء من سداد القرض، خصم الرصيد المتبقي مما يستحق من مكافأة أو راتب تقاعدي الذي يستحق في حالة وفاته أو فصله من الخدمة بسبب العجز عن العمل، ولا يجوز خصم الرصيد المتبقي من الراتب التقاعدي المستحق للورثة إلا في حدود الربع فإذا لم تكن هناك استحقاقات يخصم منها الرصيد تتحمل به الهيئة خصماً من ريع استثمار أمواله.

٦. يجوز لمجلس الإدارة تخفيض قيمة ما يجوز صرفه من قروض وكذا تخفيض مدة السداد.

الباب السابع

أحكام عامة وانتقالية

الفصل الأول

ترتيبات خاصة بالعاملين في منظمة التحرير

الفلسطينية

مادة (١١٠)

حساب سنوات التفرغ

تحسب سنوات التفرغ لموظفي القطاع العام وقوى الأمن الفلسطيني الذين خدموا في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة وكذلك سنوات الأسر للأسرى المحررين من سجون الاحتلال وفقاً للمعطيات التالية:

١. إذا كان عمر الموظف دون سن (٤٥) تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح قانون التقاعد الجديد على أن تحول السلطة الوطنية المستحقات التي ترتبت عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة عن هذه السنوات إلى الهيئة وتقيد في الحساب الخاص بالموظف

لدى الهيئة.

٢. إذا كان عمر الموظف (٤٥) سنة أو ما يزيد وهو عضو في نظام التقاعد السابق وفقاً للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٤، تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح القانون وتحول السلطة الوطنية المستحقات المترتبة عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة دفعة واحدة لصالح هذا النظام.

٣. إذا كان عمر الموظف (٤٥) سنة أو ما يزيد وهو عضو في نظام التقاعد السابق وفقاً لقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤، تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح هذا النظام وتحول السلطة الوطنية المستحقات المترتبة عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة دفعة واحدة لصالح هذا النظام ويشمل ذلك المدنيين وعناصر قوى الأمن الفلسطينية.

٤. إذا كان عمر الموظف (٤٥) سنة أو ما يزيد وهو عضو في نظام التقاعد السابق وفقاً لقانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤، تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح هذا النظام

مادة (١١١)

تسوية المستحقات الحكومية

للمتقاعدين الذين عملوا بشكل متفرغ في منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة في اختيار طريقة تسوية مستحقاتهم التقاعدية وفقاً لإحدى البدائل التالية:

١. الحصول على راتب تقاعدي وفقاً لنظام التقاعد الذين كانوا منتسبين إليه عند إحالتهم على التقاعد.
٢. الحصول على مكافأة مالية وفقاً للنظام المعمول به في الصندوق القومي الفلسطيني تدفع مرة واحدة عند إحالة الموظف على التقاعد وفي هذه الحالة لا يجوز للموظف أو المتقاعدين المطالبة برواتب تقاعدية.
٣. تخصم السلفة أو السلف المالية التي حصلوا عليها على حساب المكافآت وصرفت من الصندوق القومي أو من وزارة المالية من هذه المستحقات ومن الرواتب التقاعدية للأئحة تصدر بهذا الشأن.

وتحول السلطة الوطنية المستحقات المترتبة عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة دفعة واحدة لصالح هذا النظام يشمل ذلك المدنيين وعناصر قوى الأمن الفلسطينية.

٥. يقوم الصندوق القومي الفلسطيني و/أو هيئة التنظيم والإدارة و/أو الإدارة المالية العسكرية وبناء على سجلاتها الرسمية باعتماد عدد سنوات الخدمة المتفرغة في صفوف منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة، وتدفع الحكومة كامل التعويض النقدي عن كافة سنوات هذه الخدمة المعتمدة، ويمكن استخدام مصادر أخرى رسمية للوصول إلى عدد سنوات العمل المتفرغ بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

٦. في حالة حصول الموظف على تقاعد من مصدر آخر أو حالة عدم كفاية المعلومات الواردة في السجلات بشأن مدة الخدمة أو التعويض المدفوع عنها، تعدل مساهمات الحكومة عن سنوات هذه الخدمة في المنظمة وفصائلها المعتمدة بشكل يتفق مع الإجراءات والأحكام المطورة وفقاً للأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

ترتيبات انتقالية

مادة (١١٢)

عدم المساس بالحقوق

بما لا يتعارض مع القوانين ذات العلاقة (١٩٥٩، ١٩٦٤، ٢٠٠٤) لا تمس الحقوق التقاعدية لموظفي الخدمة المدنية وعناصر قوى الأمن الفلسطينية لدى أنظمة التقاعد الحالية بعد نفاذ أحكام هذا القانون.

مادة (١١٣)

استحقاق الراتب التقاعدي

١. يكون للموظف المحسوب له سنوات خدمة أقل من السنوات المطلوبة لاستحقاق راتب تقاعدي وفقاً لقوانين التقاعد السابقة المذكورة أعلاه والقانون الحالي الحق في شراء سنوات خدمة لأغراض التقاعد وفقاً للائحة تصدر عن مجلس الوزراء.

٢. يجب أن لا تزيد عدد السنوات المسموح بشرائها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة عن نصف عدد

السنوات المسجلة لصالح الموظف في نظام التقاعد وفقاً لأحكام القوانين السابقة المذكورة أعلاه والقانون الحالي أو عشر سنوات أيهما أقل، وشريطة أن لا يزيد إجمالي عدد السنوات المحسوبة للتقاعد عن (٤٠) سنة.

٢. لأغراض الشراء تعتبر كسور السنة من سنوات الخدمة الفعلية المحسوبة للموظف سنة كاملة*.

مادة (١١٤)

انتهاء خدمة موظفي القطاع العام

تنتهي خدمة موظفي القطاع العام الذين تزيد أعمارهم عن (٦٠) سنة خلال (١٢٠) يوم من تاريخ سريان هذا القانون شريطة أن تسوى مستحقاتهم التقاعدية.

مادة (١١٥)

تحويل المنافع المستحقة للموظفين

على الجهات ذات العلاقة تحويل المنافع المستحقة للموظفين دون سن "٤٥" سنة وفقاً للقوانين السابقة، خلال مدة

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٧ م

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة (١١٦)*

الأشخاص المستثنون من أحكام القانون

لا تنطبق أحكام هذا القانون على رئيس السلطة الوطنية ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي.

مادة (١١٧)*

الإحالة للتقاعد المبكر

يجوز لمجلس الوزراء أن يحيل أي موظف لاعتبارات المصلحة العامة إلى التقاعد المبكر إذا أكمل خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد دون أن يخضع من مستحقاته الإلزامية، ولا يوجد ضمن هذه المادة ما يمنع من حصول الموظف على أية تعويضات حسب الاتفاق مع الجهة المشغلة وضمن أحكام القانون.

أقصاها سنتان من تاريخ سريان القانون إلى حساباتهم حسب نظام التقاعد الحالي، وتكون شروط ومعطيات التحويل كما يلي:

١. يقيد إلى حساب الموظف الخاص قيمة الحقوق المالية المحولة له من النظام السابق.
٢. تقيد سنوات المساهمة في تاريخ التنفيذ بنسبة (١:١) في نظام التقاعد الجديد لصالح المشترك وبمعدل (٢٪) من الراتب الشهري في يوم التحويل عن كل سنة معتمدة.
٣. يجب على الهيئة إقرار أي تحويل.

* تم إلغاء هذه المادة في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٧ م

مادة (١١٨)

سريان أحكام القانون

أ. تسري أحكام هذا القانون بتعديلاته على كافة حالات التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١م ويتم تسوية المستحقات قبل هذا التاريخ كل حسب النظام الذي كان منتفعا به .

ب. تتولى هيئة التقاعد العام احتساب المستحقات التقاعدية لأعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين وفقاً لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي أعضاء الحكومة والمحافظين رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م واحتساب المستحقات التقاعدية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لأحكام قانون مخصصات وتمويضات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥م.

ج. تتولى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية دفع المستحقات التقاعدية للمشمولين في الفقرة (ب) أعلاه علي أن يتم الجمع بين كافة المدد السابقة لشغل هذه المراكز ولا يجوز لهم الجمع بين تلك المستحقات وأي

راتب أو معاش تقاعدي وفقاً لهذا النظام أو أي نظام تقاعدي آخر .

د. يوزع الراتب التقاعدي عند الوفاة على الورثة وفقاً للرجول الوارد في هذا القانون .

مادة (١١٩)

استحقاق تقاعد الشيخوخة

الموظفون المحسوب لهم سنوات خدمة أقل من السنوات المطلوبة لاستحقاق تقاعد الشيخوخة يحصلون على مستحقاتهم وفقاً لسنوات المساهمة الفعلية.

مادة (١٢٠)

احتساب راتب تقاعدي لموظفي القطاع العام

موظفو القطاع العام الذين انتهت أو تنتهي خدماتهم بسبب بلوغهم سن الـ (٦٠ سنة) ولم يكملوا خدمة وظيفية محسوبة لأغراض التقاعد (١٥ سنة) تتحمل خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية تقاعداً أساسياً لهم، وفقاً لللائحة تصدر عن مجلس الوزراء إذا لم يكن لهم دخل آخر، وفي حالة توفر مثل هذا الدخل أو الإعالة يدفع الفرق بين مبلغ التقاعد الأساسي والدخل الشهري فقط.

مادة (١٢١)

تحمل خزينة السلطة تفاعل أساسي

فيما عدا موظفي القطاع العام، تتحمل خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية تفاعل أساسياً بمقدار (١٠٠) دولار شهرياً لكل من بلغ سن الستين سنة ولم يكن له أي دخل أو مصدر إعالة آخر، وفي حالة توفر مثل هذا الدخل بأقل من مائة دولار يدفع الفرق فقط.

مادة (١٢٢)

حظر الحجز على حساب المساهمات التفاعلية للمشاركين بما لا يتعارض وأحكام أي قانون آخر والذي بموجبه حصل حكم أو اتخذ قرار ضد الشخص المنتفع من أحكام هذا القانون، لا يجوز تنفيذ أو حجز ولا البدء في أية إجراءات ضد وعلى حساب المساهمات التفاعلية للمشاركين، والحقوق المترتبة عنها أو رصيد الحسابات الخاصة به الموجودة أو المدارة من قبل الهيئة، إضافة لذلك لا تشكل مثل هذه المساهمات، المنافع وأرصدة الحساب جزءاً من ممتلكات وموجودات المشارك في حالة الإفلاس أو غير ذلك من الإجراءات المماثلة، باستثناء تلك المتعلقة بحقوق المطلقات ورعاية الأولاد.

مادة (١٢٣)

تقييد جباية المساهمات

قبل أن تتم جباية أية مساهمات لأنظمة التقاعد المؤسسة ضمن هذا القانون يجب على الهيئة أن تكون قد وفرت ما يلي:

١. نظام تسجيل فعال لتسجيل كامل مساهمات الأفراد والحكومة في نظام المساهمات المحددة
٢. عرض فرص استثمار المساهمات بشكل تفصيلي على المشاركين لاختيار شكل استثمار أموالهم من نظام المساهمات المحددة، إضافة إلى توفير الإجراءات الضرورية لإتاحة الفرصة للمشاركين للاختيار وتعديل الاختيار عند اللزوم.
٣. الحافظ على الموجودات الاستثمارية، ومدير للاستثمارات للبدء في استثمار الأموال إضافة إلى توفير جميع الإجراءات الضرورية من أجل تحويل الصناديق والمعلومات إلى الحافظ ومدير الاستثمارات.

مادة (١٢٤)

إصدار التشريعات

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٢٥)

الإلغاء

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (١٢٦)

التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/ إبريل/ ٢٠٠٥م.

الموافق: ١٧/ ربيع أول/ ١٤٢٦هـ.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم () لسنة ٢٠٠٨م*

بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة

٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته،

والإطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م

والإطلاع على قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م

والإطلاع على القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠٠٧م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م الصادر بتاريخ

٢٣/٠٨/٢٠٠٧م

والإطلاع على القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠٠٧م بشأن تعديل

القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠٠٧م بشأن تعديل قانون التقاعد

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٨م

العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م، الصادر بتاريخ ٠٩/٠٩/٢٠٠٧م
وبناءً على تسيب رئيس الوزراء رقم (١٢/ر.م.و/س.ف)
عام ٢٠٠٨م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (١)

تضاف الأحكام التالية ضمن الفصل الثاني من الباب السابع
بعنوان أحكام عامة وانتقالية على الترتيب التالي:

١. لكل موظف في قوى الأمن الفلسطينية أن يتقاعد مع
حصوله على صافي راتبه الحالي (الراتب في قسمته)
على أن تتوفر الشروط التالية:

أ. بلغ عمره (٤٥) عاماً أو أكثر، ولديه سنوات خدمة
لا تقل عن (١٥) عام.
ب. تسيب لجنة الضباط..

٢. يجوز لكل موظف في قوى الأمن الفلسطينية بلغ عمره
(٤٥) عاماً أو أكثر، ولديه سنوات خدمة لا تقل عن
(٩) سنوات، شراء السنوات المتبقية والبالغة (٦)

سنوات كحد أقصى ليصل إلى سنوات خدمة لا تقل عن
(١٥) عاماً، وذلك للاستفادة من ميزات المادة الأولى
أعلاه.

٢. يحسب الراتب التقاعدي (المعاش) وفقاً لأحكام قانون
التقاعد العام رقم (٠٧) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته
شريطة أن لا يقل الراتب التقاعدي عن صافي راتبه
الحالي وفقاً لأحكام المادة الأولى أعلاه.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام
هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره ولغاية
٢٠٠٨/٠٣/٢١م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٨/٠٢/٠٨م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القسم الثاني

قانون التأمين والمعاشات
لقوى الأمن الفلسطيني
رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م

١٦٢	الفصل الحادي عشر: استبدال المعاش
١٦٥	الفصل الثاني عشر: القروض
	الفصل الثالث عشر: أحكام عامة وانتقالية
١٦٨	وختامية

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١٢٤	الفصل الأول: تعاريف
	الفصل الثاني: الخاضعون لأحكام هذا
١٢٧	القانون
	الفصل الثالث: مدد الخدمة المحتسبة في
١٢٩	المعاش
١٣٢	الفصل الرابع: اللجان الطبية
١٣٧	الفصل الخامس: استحقاق مبالغ التأمين
١٤٠	الفصل السادس: المعاش والمكافأة
١٥٣	الفصل السابع: حقوق المفقودين
	الفصل الثامن: الحرمان من الحقوق
١٥٤	التقاعدية
١٥٧	الفصل التاسع: الإعادة الى الخدمة
	الفصل العاشر: المنح والتعويضات
١٥٩	الإضافية

قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن

الفلسطيني

رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس السلطة الوطنية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

- وعلى قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار بقانون

رقم (٨) لسنة ١٩٦٤م وتعديلاته.

- وعلى قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير

الفلسطينية رقم (٦) لسنة ١٩٧٤م المتضمن قانون

المعاشات لضباط جيش التحرير الفلسطيني.

- وعلى قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير

الفلسطينية رقم (٧) لسنة ١٩٧٤م المتضمن قانون

المعاشات لصف ضباط وجنود جيش التحرير

الفلسطيني.

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٤م.

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والألفاظ

والعبارات الآتية المعاني المحددة لها، كما هو مبين أدناه، ما

لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القائد الأعلى: القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطيني وجيش

التحرير الوطني الفلسطيني.

القائد العام: القائد العام لجيش التحرير الوطني

الفلسطيني.

الجيش: جيش التحرير الوطني الفلسطيني.

قوى الأمن: قوى الأمن الفلسطيني داخل فلسطين.

الصندوق: صندوق التأمين والمعاشات.

المنتفع: ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن والجيش.

المستحق: الوارث الذي يستحق نصيباً من المعاش الشهري

لمورثه المنتفع، بعد وفاته.

المستفيد: الشخص الذي يستحق نصيباً من مبلغ التأمين الذي يصرف في حالة وفاة المنتفع أثناء الخدمة.

الراتب: الراتب الأساسي مضافاً إليه علاوة طبيعة العمل والعلاوة الدورية وعلاوة غلاء المعيشة.

المعاش: المبلغ الذي يصرف بموجب أحكام هذا القانون للمنتفع أو المستحق شهرياً. العمر والمدة: يحسب وفقاً للتقويم الشمسي وفي حساب السن عند عدم تحديد تاريخ الولادة يعتبر هذا التاريخ من بداية شهر تموز (يوليو) من نفس السنة وفي حالة عدم وجود شهادة الميلاد تقدر السن بواسطة اللجنة الطبية.

القوانين والأنظمة السابقة:

- القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤م بشأن قانون صندوق التأمين والمعاشات بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة.
- قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رقم (٦) لسنة ١٩٧٤م المتضمن قانون المعاشات لضباط جيش التحرير الفلسطيني.
- قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رقم (٧) لسنة ١٩٧٤م المتضمن قانون المعاشات لصف

ضباط وجنود جيش التحرير الفلسطيني.

الشهيد: كل من يتوفى من ضباط أو ضباط صف أو أفراد قوى الأمن الفلسطيني، نتيجة إصابته أثناء التدريبات أو العمليات العسكرية أو أثناء أدائه لواجبه الوطني.

المفقود: كل من لم تثبت وفاته أو وجوده على قيد الحياة من ضباط أو ضباط صف أو أفراد قوى الأمن الفلسطيني، ويعتبر المفقود في حكم الشهيد بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ فقده.

التأمين: هو المبلغ المالي الذي يؤديه الصندوق للمنتفع أو المستحق وفق أحكام هذا القانون.

نظام التقاعد: قانون التأمين والمعاشات أو أي قانون أو نظام تقاعدي آخر.

الفصل الثاني

الخاصون بأحكام هذا القانون

مادة (٢)

المتنفعون من أحكام القانون

ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات التالية:

١. ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن.
٢. الموظفون المدنيون العاملون بقوى الأمن.
٣. المتنفعون بأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤م، وذلك من تاريخ الانتفاع حتى تاريخ إنتهاء مدة خدمتهم، أو التوقف عن أداء اشتراكاتهم، وهم:
 - أ. ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن.
 - ب. العاملون المدنيون بقوى الأمن.
٤. ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن والعاملون المدنيون فيها ممن عملوا في جيش التحرير الفلسطيني.
٥. ضباط وضباط صف وأفراد جيش التحرير الفلسطيني المتنفعين بأحكام قانون التقاعد بصندوق التأمين

والمعاشات بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة بالقاهرة، وفقاً لقرار وزير الحربية في جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧٤م، وذلك من تاريخ الانتفاع حتى تاريخ انتهاء الخدمة، أو التوقف عن أداء الاشتراكات.

مادة (٣)

المتنفعون المسوية حقوقهم بموجب أنظمة سابقة يكون للمنتفع من إحدى الفئات (٣، ٤، ٥) المذكورة في المادة السابقة والذي تسلم حقوقه التقاعدية وفقاً للأنظمة السابقة التي كان مشتركاً فيها، الخيار فيما يلي:

١. أن يعامل وفقاً لأحكام هذا القانون بشرط أن يسد ما عليه من استحقاقات بموجب القوانين والأنظمة السارية.
٢. وفي حالة عدم رغبته في أن يسد المبالغ المذكورة في البند (١) من هذه المادة فله أن يعامل وفقاً لأحكام هذا القانون، اعتباراً من تاريخ التحاقه بقوى الأمن.

الفصل الثالث

مدد الخدمة المحتسبة في المعاش

مادة (٤)

مدد الخدمة المقبولة للتقاعد

تعتبر مدد الخدمة التالية خدمة محتسبة في المعاش ومقبولة للتقاعد:

١. مدد الخدمة التي تقضى في ظل هذا القانون.
٢. مدد الخدمة السابقة على نفاذ هذا القانون والتي قضيت في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية.
٣. مدد الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب أية قوانين تقاعد سابقة، شريطة تسديد الالتزامات والعائدات التقاعدية.
٤. مدد الخدمة التي قضيت في جيش التحرير الفلسطيني، شريطة دفع الالتزامات والعائدات التقاعدية.
٥. مدد الخدمة العسكرية التي قضيت في فصائل منظمة التحرير الفلسطينية، شريطة دفع الإلتزامات والعائدات التقاعدية.
٦. مدد الخدمة السابقة للمناضلين الذين سويت حالاتهم

على أرض الوطن بقدر المدد التي تم احتسابها لأغراض التسوية أو منح الرتبة، شريطة تسديد الإلتزامات والعائدات التقاعدية.

٧. مدة الخدمة التي يقضيها المنتفع في الأسر على أن تلتزم الحكومة بتسديد التزاماتها وعائداتها التقاعدية بالكامل وتحسب ضمن مدة الخدمة المحتسبة في المعاش كاملة.
٨. مدة الخدمة التي يقضيها المنتفع مكلفاً في بعثة رسمية أو إعاره أو إجازة براتب أو بدون راتب، شريطة تسديد الإلتزامات والعائدات التقاعدية وفق أحكام هذا القانون.
٩. إذا كان المنتفع قد إستحق مكافأة وتم صرفها له عن المدد السابقة فيتعين عليه لكي تحسب هذه المدد إعادة أداء المبالغ التي سبق صرفها إلى صندوق التأمين والمعاشات، وتحتسب وفقاً لآخر راتب تقاضاه المنتفع.

مادة (٥)

مدد الخدمة الغير مقبولة للتقاعد

١. لا تعتبر مدد الخدمة التالية محتسبة في المعاش:
١. مدة الخدمة التي يقضيها المنتفع قبل بلوغه سن الثامنة عشر من عمره.

الفصل الرابع

اللجان الطبية

مادة (٧)

تشكيل اللجان الطبية

تشكل اللجان الطبية الآتية في رئاسة قوى الأمن:

١. اللجنة الطبية العسكرية.

٢. اللجنة الطبية العسكرية العليا.

مادة (٨)

تشكيل اللجان الطبية العسكرية

تشكل كل لجنة طبية عسكرية بقرار من مدير عام قوى الأمن وبتنسيق من مدير الخدمات الطبية العسكرية وتتكون من ثلاثة أطباء عسكريين من ذوي الاختصاصات المختلفة ويكون أقدمهم رتبة، رئيساً على أن لا تقل رتبته عن مقدم، ولها الاستعانة بأخصائيين حسب الحالة الطبية المعروضة.

٢. مدة الخدمة بعد سن التقاعد بما لا يتناقض وأحكام هذا القانون.

٣. مدد السجن أو التوقيف عن العمل بدون راتب لأسباب جنائية.

٤. مدد الخدمة التي لم يتم تسويتها مالياً مع المنتفعين، مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٣) من هذا القانون.

مادة (٦)

تسديد الالتزامات السابقة

١. تلتزم الحكومة والجهات المشغلة بتسديد الالتزامات والعائدات التقاعدية للمنتفعين لديها، عن مدد خدمتهم السابقة على تطبيق هذا القانون لإدارة الصندوق، وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢. وكما تلتزم بتسديد الالتزامات والعائدات التقاعدية عن مدد الخدمة المحسوبة في المادة (٤) من هذا القانون.

مادة (٩)

اختصاصات اللجنة الطبية العسكرية

تختص اللجنة الطبية العسكرية بتحديد ما يلي:

١. اللياقة الصحية للخدمة العسكرية ومداهما للضباط وضباط الصف والأفراد في قوى الأمن.
٢. نوع الإصابة أو المرض.
٣. نوع العجز ونسبته.
٤. سبب الإصابة أو الوفاة التي حدثت نتيجة حادث وقع أثناء الخدمة أو بسببها.
٥. سن المنتفع في حالة عدم وجود المستند الرسمي للميلاد.

مادة (١٠)

ثبوت الإصابة أو الاستشهاد

تثبت الإصابة أو الاستشهاد أو الوفاة الناشئة عن العمليات العسكرية بتقرير من قائد الوحدة الذي كان المنتفع تحت قيادته مباشرة موضعاً به المكان والزمان والظروف التي أحاطت بالإصابة أو الوفاة على أن يتم اعتماد هذا التقرير

من قائد المنطقة أو الجهاز وفي حالة ما إذا كانت الإصابة تؤدي إلى إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية يعتمد من اللجنة الطبية العسكرية.

مادة (١١)

تبليغ قرارات اللجنة والإعتراض عليها

يُبلغ المنتفع المعني بقرارات اللجنة الطبية العسكرية ويحق له الاعتراض على هذه القرارات أمام اللجنة الطبية العسكرية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.

مادة (١٢)

التصديق على قرارات اللجنة

يُصدق على قرارات اللجنة الطبية العسكرية من مدير عام قوى الأمن وتعتبر بعد التصديق عليها وإنهاء فترة الاعتراض نهائية.

مادة (١٣)

الإحالة إلى الهيئة الطبية المركزية المدنية

في حالة تعذر تشكيل اللجنة الطبية يُحال المصاب أو المريض من قوى الأمن إلى الهيئة الطبية المركزية المدنية التي تقرّر

حالة المريض الصحية ومدى لياقته للخدمة ونوع العجز ونسبته ويُعتمد هذا التقرير من مدير عام قوى الأمن ويعتبر نهائياً.

مادة (١٤)

تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا

تشكل اللجنة الطبية العسكرية العليا بقرار من القائد العام على النحو التالي:

١. مندوب من هيئة التنظيم والإدارة.
٢. مندوب من هيئة التأمين والمعاشات.
٣. ثلاثة أطباء عسكريين لم يسبق لهم إبداء الرأي في الحالة المعروضة على أن يكون أحدهم اختصاصياً فيها، ويكون أقدمهم رئيساً للجنة على أن لا تقل رتبته عن عقيد.

مادة (١٥)

اختصاصات اللجنة الطبية العسكرية العليا

تختص اللجنة الطبية العسكرية العليا بما يلي:

١. دراسة قرارات اللجان الطبية العسكرية المعالة إليها

من مدير عام قوى الأمن لتحديد نوع العجز ونسبته التي يستحق عليها معاشاً أو تأميناً أو تعويضاً أو أي قرار آخر معروض عليها.

٢. يحق للجنة إستدعاء صاحب العلاقة ولها أن تستعين بالخبراء المختصين.

مادة (١٦)

قطعية قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا

يصبح قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا بعد تصديقه من مدير عام قوى الأمن نهائياً ولا يجوز الطعن فيه.

مادة (١٧)

تحديد قواعد وشروط اللياقة الصحية

تحدد قواعد وشروط اللياقة الصحية للضباط وضباط الصف والأفراد وكل ما يتعلق بها ومهام اللجان الطبية وكيفية الإحالة إليها والإجراءات لديها والتصديق على قراراتها وكل ما يتعلق بأعمالها، بنظام يصدر عن مدير عام قوى الأمن.

الفصل الخامس

إستحقاق مبالغ التأمين

مادة (١٨)

استحقاق مبالغ التأمين

تستحق مبالغ التأمين التي يؤديها الصندوق إلى المنتفعين بأحكام هذا القانون أو المستحقين عنهم في الحالتين الآتيتين:

١. وفاة المنتفع وهو في الخدمة قبل بلوغه سن التقاعد وفي هذه الحالة يؤدي مبلغ التأمين إلى الورثة الشرعيين، وفي حالة عدم وجود ورثة شرعيين يؤدي مبلغ التأمين إلى الذين يعينهم المنتفع.

٢. إنهاء خدمة المنتفع قبل بلوغه سن التقاعد بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا نشأت عن عجز كلي عن العمل، أما إذا كان العجز جزئياً فيستحق المنتفع نصف مبلغ التأمين ويُشترط لاستحقاق مبلغ التأمين أن يكون الإنهاء قد بُني على قرار اللجنة الطبية العسكرية سابق على صدور قرار إنهاء الخدمة، ولا يصرف التأمين لسبب الإصابة إذا تعمد صاحبها إحداثها لنفسه.

مادة (١٩)

إجراءات استحقاق مبالغ التأمين

لا يستحق مبلغ التأمين إذا لم يقدم المستند الرسمي بإثبات سن المنتفع أو لم يكن قد تم تقدير سنه بمعرفة اللجنة الطبية العسكرية وعلى هيئة التنظيم والإدارة إستيفاء المستند الرسمي المثبت لسن المنتفع فإذا لم يوجد هذا المستند يحال إلى اللجنة الطبية العسكرية لتحديد سنه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون والا تعرض المسؤولون للمحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة يعتبر قرار اللجنة الطبية العسكرية نهائياً حتى لو ظهرت بعد ذلك شهادة الميلاد أو أي مستند رسمي آخر. وعلى اللجنة الطبية أن تتخذ تاريخ الميلاد الوارد في الهوية الشخصية أو جواز السفر دالة إسترشاد عند تقدير السن.

مادة (٢٠)

محددات حساب مبلغ التأمين

يكون مبلغ التأمين الذي يؤديه الصندوق معادلاً لنسبة من الراتب السنوي تبعاً للسنة ويحسب التأمين على أساس الراتب الشهري الأخير للمنتفع وفي تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

مادة (٢١)

تعويض نهاية الخدمة بسبب عدم اللياقة

الصحية

يُمنح المتقاعدون الذين تنتهي خدماتهم بسبب عدم اللياقة الصحية نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه تعويضاً مالياً وفق نظام التقاعد الساري المفعول ووفق نسبة العجز التي تقررها اللجنة الطبية العسكرية العليا.

الفصل السادس

المعاش والمكافأة

مادة (٢٢)

صلاحية الإحالة للتقاعد

١. لغايات تطبيق هذا القانون للقائد العام بناءً على توصية لجنة الضباط أن يحيل إلى التقاعد أي ضابط أكمل السن المبينة أدناه بشرط أن يكون قد أتم مدة لا تقل عن عشرين سنة مقبولة للتقاعد:

- عميد فما فوق ٥٥ سنة.
- عقيد ٥٠ سنة.
- مقدم ٤٨ سنة.
- رائد ٤٥ سنة.

٢. لمدير عام الأمن العام بناءً على توصية من هيئة التنظيم والإدارة أن يحيل إلى التقاعد أي صف ضابط أو جندي أكمل السن المبينة أدناه بشرط أن يكون قد أتم مدة لا تقل عن عشرين سنة مقبولة للتقاعد:

- ضباط الشرف ٥٠ سنة.
- مساعدون ٤٨ سنة.

- رقيب أول ٤٦ سنة.

- جندي/ رقيب ٤٤ سنة.

٢. إذا تغير أو اختلف سلم الرواتب والدرجات في وقت من الأوقات عن الذي كان قائماً عند إنتهاء خدمة المنتفع فيسوى المعاش على أساس سلم الرواتب والدرجات الجديد وذلك إعتباراً من الشهر الذي يحصل فيه التغيير أو الإختلاف أيهما أفضل للمنتفع.

مادة (٢٣)

حالات استحقاق المعاش التقاعدي

يستحق المنتفع معاشاً عند انتهاء خدمته في الحالات الآتية:

١. إذا بلغت المدة المقبولة للتقاعد عشرين سنة على الأقل.

٢. في حالة بلوغ سن التقاعد إذا كانت المدة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة فما فوق.

٣. في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل بقرار من القائد العام أو الاستغناء عن الخدمة إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة على الأقل.

مادة (٢٥)

النسبة التي يسوى فيها المعاش

يسوى المعاش لمن يستحق التقاعد على أساس (٢,٥٪) من كل سنة خدمة من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المقبولة لأغراض التقاعد.*

مادة (٢٦)

الحد الأقصى للمعاش

لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للمعاش الشهري عن (٧٠٪) من الراتب الشهري الأخير.*

مادة (٢٤)

تسوية المعاش على أساس الراتب الأخير

١. يسوى المعاش على أساس متوسط رواتب اخر ثلاثة سنوات معتمدة لغايات التقاعد وينطبق ذلك على جميع أنظمة التقاعد الأخرى.*

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٧ م

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٧ م

مادة (٢٧)

إنهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة
يستحق المعاش في حالة إنهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة مهما كانت مدة الخدمة ويربط المعاش بحد أدنى قدره (٤٠٪) من الراتب الشهري الأخير أو على أساس مدة خدمة المنتفع الفعلية المقبولة في المعاش مضافاً إليها ثلاث سنوات أي المعاشين أكبر بشرط ألا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية بلوغ المنتفع سن التقاعد.

مادة (٢٨)

إنهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية

نتيجة حادث

يسوى المعاش في حالة إنهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه على أساس (٨٠٪) من الراتب الشهري الأخير مهما كانت مدة الخدمة ويعتبر في حكم الحادث الذي يقع أثناء الخدمة أو بسببها كل حادث يقع للمنتفع خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه. شريطة أن يثبت ذلك بتقرير شامل ومفصل عن ظروف الحادث مرفق بقرار إنهاء الخدمة ومعتمد من قائد المنطقة أو الجهاز وكذلك قرار من اللجنة الطبية العسكرية المختصة بالإضافة إلى

التحقيق الذي تم لإثبات الحادث بمعرفة النيابة العسكرية.

مادة (٢٩)

العلاوات الإضافية

يدفع بالإضافة للمعاش المستحق طبقاً لأحكام هذا القانون الدفعات التالية:

١. علاوة شخصية للمنتفع بنسبة (١٠٪) من قيمة المعاش طيلة أيام حياته.
٢. علاوة عائلية للمنتفع وفقاً للعلاوة العائلية المطبقة على المنتفعين الموجودين في الخدمة.

مادة (٣٠)

حالات العجز الصحي

يوقع الكشف الطبي على مستحقي المعاش في حالات العجز الصحي وفقاً لأحكام هذا القانون في المواعيد التي تحددها اللجنة الطبية ويستمر صرف المعاش عن الشهر الذي حدد لتوقيع الكشف الطبي على مستحقي المعاش والشهر التالي له ولا يصرف المعاش بعد ذلك إلا إذا ثبت استمرار حالة العجز ويثبت الحق نهائياً متى قررت اللجنة الطبية عدم إمكانية شفائه.

مادة (٣١)

الإستقالة

يخفض المعاش في حالة الإستقالة بنسب تختلف تبعاً للسن وفقاً للجدول الخاص بذلك المرفق بنظام التقاعد وعند بلوغ صاحب المعاش سن الستين يجري صرف المعاش كاملاً دون تخفيض.*

السن عند الاستقالة	نسبة الخفض في المعاش
٤٥ سنة فأقل	٢٠%
٤٦ سنة - ٥٠	١٥%
٥١ سنة - ٥٥	١٠%
٥٦ إلى أقل من ٥٨ سنة	٥%

مادة (٣٢)

عدم بلوغ الخدمة للمدة المقبولة للتقاعد

١. إذا انتهت خدمة المنتفع ولم تكن مدة خدمته قد بلغت القدر الذي يعطيه الحق في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون إستحق مكافأة خدمة على أساس (١٥%) من الراتب السنوي الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة.

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٧ م

وفي غير حالات بلوغ سن التقاعد لا تستحق أية مكافآت

إذا قلت مدة الخدمة عن ثلاث سنوات.

٢. على أنه إذا أنهى المنتفع عمله قبل مرور ثلاث سنوات لأي سبب خلاف الاستقالة أو الإقالة التأديبية دون أن يتقاضى أي مبلغ آخر بموجب هذا القانون استحق مكافأة تحسب على أساس (١٠%) من راتبه السنوي الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة.

مادة (٣٣)

دخول الزيادات المستحقة في الحساب

في حساب المعاش أو المكافأة أو مبلغ التأمين أو أية دفعات طبقاً لهذا القانون يدخل في تقدير الراتب الأخير ما يكون قد إستحقه المنتفع من زيادة في راتبه ولو لم تصرف.

مادة (٣٤)

اعتبار كسور الشهر شهراً كاملاً

في حساب مدة الخدمة المقبولة للتقاعد تعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً.

مادة (٣٥)

توزيع المعاش على المستحقين في حالة وفاة المنتفع
إذا توفي المنتفع أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة وفقاً لأحكام القانون. وتصرف المعاشات من أول الشهر الذي حدث فيه الوفاة إلا إذا كان صاحب المعاش قد صرفه مقدماً قبل أول الشهر وتوفي قبل حلول ذلك التاريخ ففي هذه الحالة يُصرف المعاش للمستحقين عنه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة.

مادة (٣٦)

المستحقون للمعاش في حالة وفاة المنتفع

المستحقون للمعاش وفقاً لأحكام هذا القانون هم:

١. أرملة أو أرامل المنتفع أو صاحب المعاش.
٢. أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته.
٣. أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته وكانوا في إحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي إلى

أن يبلغوا السادسة والعشرين أو تنتهي دراستهم أي التاريخين أقرب وفي هذه الحالة يستمر الصرف حتى نهاية شهر أكتوبر من السنة التي انتهت فيها الدراسة ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية وذلك حتى نهاية شهر يونيو من تلك السنة وعند قطع إستحقاق الطلبة يعاد تسوية المعاش على باقي المستحقين الذين كانوا موجودين وقت الوفاة.

٤. أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاته مصابين بعجز صحي يمنعهم عن الكسب وتثبت حالة العجز وقت الإستحقاق بقرار من اللجنة الطبية العسكرية.
٥. الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخواته ويجب ألا يكون للأخوة والأخوات وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقهم في المعاش أو يزيد فإذا نقص عما يستحقونه ربط لهم معاش بمقدار الفرق ولا تعتبر النفقة دخلاً.
٦. الوالدان ويشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى.

مادة (٣٧)

معاش الأرملة

١. يقطع معاش الأرملة عند زواجها ويعود إليها حقها في المعاش إذا طلقت أو ترملت لأول مرة خلال عشر سنوات من تاريخ زواجها.
٢. لا يجوز للأرملة الجمع بين معاشها عن زوجها الأول ومعاشها عن زوجها الأخير وفي هذه الحالة يمنح المعاش الأكثر فائدة.

مادة (٣٨)

استحقاق الزوج للمعاش

يستحق الزوج في حالة وفاة زوجته النصيب المحدد قانونياً إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب وتثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية العسكرية. ويشترط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عما يستحقه ربط له معاش بمقدار الفرق وفي هذه الحالة يوزع باقي المعاش المستحق عن الزوجة للمستفيدين في حدود الأنصبة المقررة بافتراض عدم وجود الزوج.

مادة (٣٩)

وقف صرف المعاش إلى المستحقين

يقف صرف المعاش إلى المستحقين عن المنتفع أو المستحقين عن صاحب المعاش إذا استخدموا في أي عمل و/ أو كان دخلهم يعادل المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق ويعود حق هؤلاء في صرف المعاش كاملاً أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه.

مادة (٤٠)

ميعاد قطع المعاش وإعادة صرفه

في حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدي المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل وفي حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستفيدين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق.

مادة (٤١)

الجمع بين أكثر من معاش أو دخل

يجوز الجمع بين المعاش والدخل أو بين معاشين أو أكثر في

١. إذا كان المعاشان مستحقان عن والدين خاضعين لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر بما لا يجاوز ٨٠٪ من أعلى المعاشين.

٢. إذا كان المعاشان قد استحقا للأرملة بصفتهما منتفعة ومستحقة عن زوجها وكذلك في حالة استحقاقها للمعاش عن زوجها ومن دخلها عن العمل أو المهنة بما لا يجاوز ٨٠٪ من راتبها.

٣. لصاحب المعاش الحق في الجمع بين معاشه وبين الدخل من العمل أو المهنة إذا كان ذلك العمل عرضيا أو مؤقتا وبعد سن التقاعد.

الفصل السابع

حقوق المفقودين

مادة (٤٢)

حقوق المفقودين

في حالة فقد المنتفع أو صاحب المعاش يصرف لعائلته أو المستحقين عنه إعانة شهرية تعادل راتبه الشهري أو معاشه بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما.

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما أيهما أقرب يعتبر ذلك التاريخ هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير جميع الحقوق التي تؤدي طبقا لأحكام هذا القانون. وتلتزم الإدارة المالية بصرف الرواتب وما في حكمها بالنسبة للمنتفعين وصندوق التأمين والتقاعد يقوم بصرف المعاشات التقاعدية والمستحقات الأخرى بالنسبة للمتقاعدين وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثامن

الحرمان من الحقوق التقاعدية

مادة (٤٣)

الدخول في خدمة دولة أخرى

١. يُحرم من الحقوق التقاعدية كل فرد من قوى الأمن يدخل في خدمة أي دولة أثناء الخدمة بدون موافقة القائد العام.

٢. يُحرم من الحقوق التقاعدية كل فرد من قوى الأمن يدخل في خدمة أي دولة بعد ترك الخدمة إلا بموافقة القائد العام ووفقاً للوائح المنظمة.

مادة (٤٤)

التجسس أو الإخلال بالأمن الوطني

يُحرم أي فرد من قوى الأمن من كافة الحقوق التقاعدية سواء كان بالخدمة أو بعد تركها إذا حكم عليه بحكم قضائي نهائي من محكمة عسكرية مختصة بجريمة التجسس أو جريمة جنائية أخرى مخلة بأمن الوطن.

مادة (٤٥)

الحرمان بموجب حكم تأديبي

لا يجوز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش من المعاش أو المكافأة أو أية حقوق أخرى مقررة له وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بحكم تأديبي في حدود الربع مع عدم المساس بأحكام المادتين السابقتين.

مادة (٤٦)

تقاضى عائلة المنتفع للمعاش التقاعدي

مع مراعاة أحكام المادتين (٤٣، ٤٤) تتقاضى عائلة المنتفع في كل الأحوال نصيبها التقاعدي الشهري بافتراض عدم وجود المنتفع ما لم يصدر قرار بذلك من المحكمة العسكرية المختصة أو من القائد العام بناء على توصية من لجنة الضباط.

مادة (٤٧)

ميعاد تقديم طلب صرف المستحقات التقاعدية

يقدم طلب صرف المستحقات التقاعدية من معاش أو مكافأة أو تأمين أو أية مستحقات أخرى لدى الصندوق في ميعاد

الفصل التاسع الإعادة إلى الخدمة

مادة (٥٠)

وقف المعاش طوال مدة الإستدعاء

إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الجهات التي تطبق أحكام هذا القانون بعد سريانه يوقف صرف معاشه طوال مدة استدعائه.

مادة (٥١)

احتساب مدة الخدمة

إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الوظائف التي ينتفع شاغلها بأحكام هذا القانون اعتبرت مدة خدمته متصلة أو منفصلة عند تسوية معاشه أيهما أفضل له.

مادة (٥٢)

حساب مدة الخدمة السابقة

١. إذا أعيد إلى الخدمة بعد العمل بهذا القانون أي فرد من قوى الأمن ولم يكن قد إستحق معاشا جاز له حساب

أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إنهاء الخدمة للمنتفع أو وفاة صاحب المعاش أو استحقاق المبلغ حسب الحال وإلا انقضى الحق في المطالبة به. وتعتبر المطالبة بأي من المبالغ المتقدمة منطوية على المطالبة بباقي المبالغ المستحقة لدى الصندوق وينقطع سريان المدة المشار إليها بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم في الموعد المحدد.

مادة (٤٨)

تقادم الحق بالمطالبة بالمعاش

كل معاش لا يصرفه المنتفع أو المستفيد في موعد أقصاها خمس سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش أو من تاريخ آخر صرف ينقضي الحق في المطالبة به.

مادة (٤٩)

مأل المبالغ والعائدات التقاعدية غير المصروفة

جميع المبالغ والعائدات التقاعدية التي لم يتم صرفها لمستحقيها وفقا لأحكام هذا القانون تؤول كإيرادات إلى الصندوق.

الفصل العاشر

المنح والتعويضات الإضافية

مادة (٥٣)

صرف الراتب في حالة الوفاة

١. في حالة وفاة أحد المنتفعين بأحكام هذا القانون تستمر الجهة التي يتبعها في صرف صالفي المرتب الشهري المستحق له بافتراض عدم وفاته دون خصم ما يكون مستحقا عليه من أقساط وذلك عن الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له وفي المواعيد المقررة لصرف المرتبات ويتم هذا الصرف إلى الأرملة إن وجدت فإن تعدد فيقسم بينهما بالتساوي.
٢. وفقا لأحكام هذا القانون في حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الأرملة يستحقون ما كان يستحق لوالدهم فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت ويصرف الاستحقاق إلى الولي الشرعي إن وجد فإن لم يوجد فيصرف إلى الوصي.

٢. وفي جميع الأحوال يجب أن لا يزيد ما يصرف عن مرتب ثلاثة أشهر فإذا كان المنتفع قد صرف مقدما مرتب

مدة خدمته السابقة كلها أو بعضها شريطة أن: أ. يطلب ذلك في ميعاد أقصاه سنة من تاريخ عودته ويتعين عليه إعادة المبالغ التي سبق أن صرفها عن مدة خدمته تلك كلها أو بعضها وفقا لراتبه وسنه عند الأداء طبقا لأحكام القانون. ب. يكون المنتفع معاملا بأحكام هذا القانون خلال مدة خدمته السابقة وإذا إنتهت خدمته ولم يكن قد حصل على مكافأة عنها حسبت تلك المدة دون أداء أية مبالغ عنها. ٢. عند انتهاء خدمة المنتفع مستقبلا يسوى معاشه عن فترتي الخدمة وفقا لأحكام هذا القانون متصلتين أو منفصلتين أيهما أفضل، فإذا لم يكن قد استحق معاش فتصرف له مكافأة خدمة عن مجموع فترتي الخدمة علي أساس راتبه الأخير مع خصم جملة الأقساط المتبقية من مكافأته، أو مكافأة عن مدة خدمته الجديدة يضاف إليها مجموع الأقساط التي أداها عن مدة خدمته السابقة محسوبا عليها الفائدة المقررة حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

الشهر الذي حدثت فيه الوفاة فلا يصرف إلا مرتب الشهرين التاليين ولا يلتزم الصندوق بالمنح التي تصرف وفقاً لحكم هذه المادة بل تلتزم الإدارة المالية المركزية بذلك.

مادة (٥٤)

استمرار صرف صافي المعاش الشهري

في حالة الوفاة

في حالة وفاة صاحب المعاش تستمر هيئة التأمين والمعاشات في صرف صافي المعاش الشهري الذي كان يصرف له بافتراض عدم وفاته وفقاً لأحكام المادة السابقة ويحملها الصندوق.

مادة (٥٥)*

نفقات الجنازة

تلتزم الإدارة المالية المركزية بأن تؤدي لكل منتفع يتوفى أثناء الخدمة نفقات جنازة وتقدر هذه النفقات بمقدار راتب ثلاثة أشهر كما تلتزم هيئة الصندوق بنفقات جنازة صاحب المعاش بمقدار معاش ثلاثة أشهر. وتؤدي هذه النفقات فوراً إلى من يثبت قيامه بدفعها سواء كانت أرملة المنتفع أو أرملة

صاحب المعاش أو أرشد عائلته أو أي شخص آخر.

مادة (٥٦)*

مكافأة الخدمة عن المدة الزائدة

إذا زادت مدة خدمة المنتفع الفعلية عن الحد الأقصى لمدة الخدمة المقبولة للتقاعد عن (٢٨ سنة) وفقاً لأحكام هذا القانون أو زادت قيمة المعاش عن نسبة الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا القانون تصرف مكافأة خدمة عن المدة الزائدة بما يعادل (١٥٪) من الراتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة الزائدة.

مادة (٥٧)

سن التقاعد

تنتهي خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون في سن الستين ويجوز بقرار من القائد العام بناءً على توصية لجنة الضباط أن يبقى المنتفع في الخدمة أو يعاد تعيينه بعد بلوغه سن التقاعد على أن يحدد في هذا القرار مدة إبقائه في الخدمة بحد أقصى خمس سنوات وتعتبر هذه المدة مدة خدمة مقبولة للتقاعد.

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٧ م

* تم تعديل هذه المادة بهذا الشكل في عهد الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٧ م

الفصل الحادي عشر

استبدال المعاش

مادة (٥٨)

صرف المعاش بالكامل أو استبدال نقود

بجزء منها

لأصحاب المعاشات عند انتهاء الخدمة أن يطلبوا وفي خلال سنتين من ذلك التاريخ إما صرف معاشاتهم بالكامل أو استبدال نقود بجزء من حقهم فيه إذا رغبوا في ذلك بحيث لا يتجاوز الجزء المستبدل ربع المعاش ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقاً للجدول الخاصة بذلك المرفقة بنظام التقاعد ووفقاً لسن صاحب المعاش وحالته الصحية.

مادة (٥٩)

إحالة طلب الاستبدال إلى اللجنة

الطبية العسكرية

يحال طالب الاستبدال إلى اللجنة الطبية العسكرية للكشف عليه وتقدير درجة صحته بصفة نهائية ولا يقبل الطلب إلا

إذا كانت صحته جيدة أو متوسطة وفي الحالة الأخيرة تزيد اللجنة الطبية العسكرية على سن الطالب عدداً من السنوات بنسبة حالته الصحية.

مادة (٦٠)

نوع الإستبدال وتاريخه

يتم تحديد نوع الإستبدال الوارد في الجدول الخاص بذلك المرفق بنظام التقاعد سواء مدى الحياة أو عشر سنوات أو عشرين سنة بناء على رغبة واختيار المتقاعد ويعتبر الاستبدال قائماً من التاريخ الذي اتفق فيه على مبلغ الاستبدال ويقطع من المعاش المدفوع مبالغ بمقدار يعادل نسبة المعاش المستبدلة.

مادة (٦١)

أثر الإستبدال على المستحقين

المستحقون عن صاحب المعاش الذي استبدل جزءاً من معاشه يسوى استحقاقهم على أساس أن عائلهم لم يستبدل شيئاً من معاشه إلا في حالة طلب تعويض من جهة أخرى بموجب قوانين أخرى.

مادة (٦٢)

حظر إستبدال معاشات المستحقين

لا يجوز للمستحقين عن صاحب المعاش استبدال معاشاتهم.

مادة (٦٣)

الإستبدال لمرة واحدة

يتم الاستبدال بالنسبة للمتقاعد مرة واحدة فقط.

مادة (٦٤)

تعليق نفاذ أحكام الاستبدال

يتم تعليق نفاذ الأحكام الخاصة بالاستبدال لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة (٦٥)

معاملة المشمولين بأحكام التعليق

بعد فوات المدة المشار إليها في المادة السابقة يجوز لأصحاب المعاشات المتقاعدين الذين شملتهم مدة التعليق أن يستبدلوا معاشاتهم وذلك استثناءً من شرط المدة الوارد في المادة (٥٩) من هذا القانون.

الفصل الثاني عشر

القروض

مادة (٦٦)

صرف القروض وسدادها وفوائدها

يجوز للصندوق أن يقرض نقوداً للمنتفعين الذين لا تقل مدة خدمتهم عن ثلاث سنوات وذلك أثناء مدة الخدمة وفي حدود الاعتمادات التي يخصصها مجلس الإدارة لهذا الغرض وبالفائدة التي يحددها بحيث لا تزيد عن (٣٪) سنوياً تضاف إلى مبلغ القرض وتسدد معه ويكون صرف القروض وسدادها في الحدود الآتية:

١. راتب ثلاثة أشهر لمن تبلغ مدة خدمته من ٢ إلى ٥ سنوات تسدد في حدود سنة واحدة.
٢. راتب أربعة أشهر لمن تبلغ مدة خدمته من ٥ إلى ١٠ سنوات تسدد في حدود ١٨ شهراً.
٣. راتب ستة أشهر لمن تبلغ مدة خدمته من ١٠ إلى ١٥ سنة تسدد في حدود ٢٤ شهراً.
٤. راتب ثمانية أشهر لمن تبلغ مدة خدمته أكثر من ١٥ سنة

الرصيد يتحمل به الصندوق خصما من ريع استثمار أمواله.

مادة (٧٠)

تعليق نفاذ أحكام القروض

يتم تعليق نفاذ الأحكام الخاصة بالقروض لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

تسدد في حدود ٢٤ شهرا، وذلك شريطة سداد القرض وفوائده قبل انتهاء خدمة المنتفع.

مادة (٦٧)

صرف قرض جديد

لا يجوز صرف قرض جديد إلا بعد إنتهاء سداد القرض الأول.

مادة (٦٨)

انتهاء الخدمة قبل سداد القرض

إذا انتهت خدمة المنتفع لأي سبب قبل سداد كامل القرض وفوائده خصم الرصيد المتبقي من ما يستحق من مكافأة أو معاش أو مبلغ التأمين الذي يستحق في حالة الوفاة أو الفصل من الخدمة بسبب العجز عن العمل أو من أية مستحقات أخرى.

مادة (٦٩)

الخصم من المعاش المستحق للورثة

لا يجوز خصم الرصيد المتبقي من المعاش المستحق للورثة إلا في حدود الربع فإذا لم تكن هناك استحقاقات أخرى يخصم منها

الفصل الثالث عشر

أحكام عامة وانتقالية وختامية

مادة (٧١)

التزامات الصندوق في حدود أحكام هذا القانون
المعاشات والمكافآت التي تسوى وفقا لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم صندوق التأمين والمعاشات بأدائها أما ما يمنح زيادة بمقتضى قوانين أو قرارات خاصة تلتزم بها الخزانة العامة.

مادة (٧٢)

صرف الجزء الغير متنازع عليه
وفقا لأحكام هذا القانون على هيئة صندوق التأمين والمعاشات أن تصرف مؤقتا الجزء من المعاش أو المكافأة الذي لا يكون محلا لأية منازعة وذلك إلى أن تتم التسوية النهائية.

مادة (٧٣)

تقادم المنازعة في قيمة التأمين أو المعاش أو المكافأة
لا يجوز لكل من الصندوق وصاحب الشأن المنازعة في

قيمة التأمين أو المعاش أو المكافأة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة أو مبلغ التأمين وذلك باستثناء حالات إعادة تسوية مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة بالزيادة نتيجة حكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية، كما لا يجوز المنازعة في قيمة مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة في حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التي اتخذت أساسا لتقدير قيمة التأمين أو المعاش أو المكافأة.

مادة (٧٤)

الإعفاء من الضرائب والرسوم

تستبعد الاشتراكات والعائدات التقاعدية والمبالغ المنصوص عليها في هذا القانون من المبالغ التي تربط عليها الضريبة على المرتبات وما في حكمها والمكافآت والمعاشات واستثناء من أحكام القوانين المقررة لرسوم الدمغة تعفى من هذه الرسوم الاستثمارات والمستندات والشهادات والمطبوعات وكافة الأوراق والطلبات المتعلقة بهذا القانون.

مادة (٧٥)

تحديد شروط وأوضاع الصرف

وفقاً لأحكام هذا القانون تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع المتعلقة بصرف مبالغ التأمين والمعاشات والمكافآت وكافة المصروفات.

مادة (٧٦)

الإعفاء من الضرائب والرسوم

تعفى رؤوس أموال الاستبدال والمكافآت والمعاشات ومبالغ التأمين والمنح ومصارييف الجنازة وسائر المبالغ التي تؤدي طبقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم والعائدات بسائر أنواعها. ويسري هذا الإعفاء بالنسبة إلى ما يصرف من تلك المبالغ إلى المتقاعدين والورثة المستحقين على المنتفع أو صاحب المعاش.

مادة (٧٧)

اقتضاء المبالغ المستحقة على المنتفعين

للهيئة العامة للصندوق الحق في اقتضاء ما يكون قد استحق للصندوق من مبالغ على المنتفعين العاملين أو أصحاب

المعاشات أو المستحقين عنهم مما يستحق لهم من راتب أو معاش أو مكافأة أو مبلغ تأمين أو أية مدفوعات أخرى وذلك في حدود الربع. ويجوز قبول تقسيط المبالغ المستحقة للصندوق على المنتفعين الموجودين في الخدمة أو أصحاب المعاشات بالطريقة والكيفية التي يراها مجلس الإدارة.

مادة (٧٨)

الإعفاء من الضرائب والرسوم

تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياته الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرضها السلطة أو الإدارة الحكومية أو أي سلطة عامة.

مادة (٧٩)

إعتبار أموال الصندوق أموالاً عامة

وفقاً لأحكام القانون تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة فلا يجوز تملكها أو كسب حق عيني عليها أو الحجز عليها.

تحقيق مع الموظف من جهة الاختصاص بشأن المخالفات المنسوبة إليه في الفقرة السابقة فلرئيس مجلس الإدارة الاعتراض على نتيجة التصرف في التحقيق وإحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية على أن يصدر قرار بذلك خلال شهرين من تاريخ إبلاغ الجهة بالنتيجة المذكورة. وفي جميع الأحوال يلتزم المسؤول رد المبالغ التي لم تؤد إلى الصندوق نتيجة امتناعه أو إهماله مع فائدة مقدارها (٢٪) سنويا من تاريخ الاستحقاق كما يلتزم بأداء الفائدة المذكورة عن المبالغ التي تأخر أدائها إلى الصندوق في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون. ولرئيس مجلس الإدارة حق التجاوز عن تحصيل الفوائد المنصوص عنها في الفقرة السابقة.

مادة (٨٣)

عقوبة إعطاء بيانات غير صحيحة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو قانون الأحكام العسكرية المعمول به في الأمن الفلسطيني يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانونا) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد

مادة (٨٠)

حق الإمتياز

وفقا لأحكام هذا القانون للمبالغ المستحقة للصندوق حق الامتياز على جميع أموال المدين.

مادة (٨١)

حق الإطلاع

وفقا لأحكام هذا القانون للموظفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للصندوق حق الاطلاع وفحص القيود والمستندات والدفاتر المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون. وعلى المسؤولين في الجهات المعنية أن يضعوا تحت تصرف هؤلاء الموظفين جميع البيانات والقيود التي تتطلبها أعمال الفحص.

مادة (٨٢)

المحاكمة التأديبية

لرئيس مجلس الإدارة إحالة أي موظف منوط به تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات المتعلقة به إلى المحاكمة التأديبية إذا امتنع عن التنفيذ أو أهمل في ذلك. فإذا كان قد أجري

بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الصندوق بغير حق.

مادة (٨٤)

نسبة مساهمة المنتفعين والجهات المسؤولة

١. تكون المبالغ التي يؤديها الخاضعون لأحكام هذا القانون وفقاً للمساهمات المعمول بها وهي بمقدار (١٠٪) من مرتباتهم.
٢. تكون المبالغ التي تؤديها الجهات التي تلتزم بمرتبات الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقاً للمساهمات المعمول بها وهي بمقدار (١٢,٥٪) منها.

مادة (٨٥)

جدول الرواتب

١. لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون يتم احتساب المعاش أو المكافأة أو مبلغ التأمين أو أية دفعات وفقاً لجدول الرواتب التالي، وذلك لحين إقرار قانون منظم للخدمة العسكرية وجدول الرواتب الخاصة بالعسكريين:

علاوة طبيعة العمل	الراتب الأساسي	الرتبة العسكرية
(٧٠٪)	(٤٠٢٠)	لواء
(٦٠٪)	(٣٦٢٠)	عميد
(٥٠٪)	(٣٢٢٠)	عقيد
(٤٠٪)	(٢٨٢٠)	مقدم
(٣٠٪)	(٢٥٧٠)	رائد
(٢٥٪)	(٢٢٩٠)	نقيب
(٢٥٪)	(٢٠٩٠)	ملازم أول
(٢٠٪)	(١٩٦٠)	ملازم
(١٥٪)	(١٨٢٠)	مساعد أول
(١٠٪)	(١٧٠٠)	مساعد
(١٠٪)	(١٥٧٠)	رقيب أول
(١٠٪)	(١٤٩٠)	رقيب
(١٠٪)	(١٤١٠)	عريف
(١٠٪)	(١٣٣٠)	جندي

٢. لأغراض هذا القانون تكون:

أ. العلاوة الدورية بنسبة واحد وربع بالمائة من الراتب الأساسي لجميع الرتب الواردة في الجدول عن كل سنة خدمة.

ب. تحتسب علاوة غلاء المعيشة وفقاً للأسس المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية وبقرار من الجهات المختصة ذات العلاقة وفقاً للأصول.

مادة (٨٦)

العسكريين الخاضعين لأحكام هذا القانون

تسري أحكام هذا القانون على العسكريين الخاضعين لأحكامه ممن تجاوزت أعمارهم سن (٤٥) خمس وأربعين سنة عند البدء بتطبيق هذا القانون.

مادة (٨٧)

تطبيق جداول

تنفيذاً لأحكام القانون تطبق أحكام الجداول المرفقة بنظام التقاعد.

مادة (٨٨)

إصدار اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لتنفيذ هذا القانون.

مادة (٨٩)

إلغاء بالتعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٩٠)

التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٨/ديسمبر/ ٢٠٠٤ ميلادية. الموافق: ١٦/ ذو القعدة/ ١٤٢٥ هجرية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان رئيس الوزراء

٢٠٠٦/٣/٢٩

القسم الثالث

نظام التأمين الصحي

نظام التأمين الصحي والعلاج خارج الوزارة

رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦.

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على قانون الصحة العامة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ ولاسيما المادة (٨٢) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٤، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٤، وتسيب وزير الصحة، وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٦، أصدرنا ما يلي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الصحة الفلسطينية

الوزير: وزير الصحة

الوكيل: وكيل وزارة الصحة

الإدارة العامة للتأمين الصحي والعلاج خارج الوزارة

دائرة التأمين: دائرة التأمين الصحي الحكومي الفلسطيني

دائرة العلاج: دائرة العلاج خارج الوزارة المسؤولة عن تحويل المرضى إلى مراكز صحية غير تابعة للوزارة (سواء داخل أو خارج فلسطين) ومتعاقدة مع الوزارة من أجل التشخيص أو العلاج.

لجان التحويل الطبية: اللجان المكلفة بدراسة الحالات المرضية للنظر في تحويلها لتلقي الخدمات الصحية خارج مراكز وزارة الصحة.

النظام: نظام التأمين الصحي الحكومي الفلسطيني والعلاج خارج الوزارة.

سلة الخدمات الصحية: مجموعة الخدمات الصحية التي تقدمها أو وفرتها وزارة الصحة.

سلة الخدمات الصحية الحكومية: مجموعة الخدمات الصحية التي تقدمها مباشرة المراكز الصحية التابعة للوزارة.

سلة الخدمات الصحية غير الحكومية: مجموعة الخدمات الصحية التي توفرها الوزارة للمؤمن عليهم من

خلال عقود مبرمة مع المراكز الصحية غير التابعة للوزارة سواء في داخل أو خارج فلسطين.

الحالة الطارئة: الحالة المرضية التي تتطلب التدخل السريع لإنقاذ حياة المريض أو عضو من أعضائه.

العلاج خارج الوزارة: استعادة المؤمن عليه من سلة الخدمات الصحية غير الحكومية بتحويل من دائرة العلاج وفقاً للنظام.

رسم التسجيل: القيمة النقدية التي تحصل من الراغب في الانضمام إلى النظام مقابل إجراءات ومعاملات التسجيل.

قسط التأمين الشهري: المبلغ الذي تقرره وزارة الصحة مقابل الاستفادة من سلة الخدمات الصحية (ملحق ٤).

السنة المالية: تبدأ السنة المالية في الأول من يناير (كانون الثاني) وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر (كانون الأول) من كل عام.

الأسرة: تتكون من زوج وزوجة أو زوجات ومن أولادهم حتى سن ١٨ سنة.

المرافق: كل من لا دخل له ومعامل من قبل صاحب التأمين

الصحي ويسمح النظام بضمه إلى أحد المؤمن عليهم (ملحق ٣).

فترة الانتظار: المدة الواجب انقضاؤها من تاريخ انضمام المؤمن عليه لنظام التأمين الصحي ليتمكن من تلقي خدمات المبيت في المراكز الصحية التابعة للوزارة و/ أو الخدمات الصحية خارج مراكز الوزارة.

المساهمة: المبلغ الواجب على المريض دفعه لتلقي الخدمات الصحية حسب النظام (ملحق ٥ وملحق ٦).

الحالة الاجتماعية: الحالة المدرجة على قائمة الحالات الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية والمنظمة إلى نظام التأمين الصحي على نفقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

المواطن الفلسطيني: كل من يحمل الجنسية الفلسطينية ومقيم في أراضي السلطة الفلسطينية بموجب إثبات إقامة دائمة من وزارة الداخلية.

الزائر الفلسطيني: كل من هو من أصل فلسطيني ومتواجد في أراضي السلطة الفلسطينية بتصريح زيارة

مادة (٢)

على كل راغب بالالتحاق في نظام التأمين الصحي التوقيع على تعهد يتضمن:

١. قبوله لهذا النظام والالتزام بأحكامه.
٢. التزامه بعدم المطالبة بأدوية من خارج قائمة الأدوية الأساسية المعتمدة من الوزارة.
٣. عدم المطالبة بالاستفادة من سلة الخدمات الصحية غير الحكومية ما لم يكن مقيماً ومتواجداً في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية ومحولاً من دائرة العلاج.

مادة (٣)

تعتمد في تقديم الخدمات الصحية طبقاً لهذا النظام المبادئ التالية:

١. حق المواطنين في الحصول على الخدمات الصحية وفقاً لهذا النظام. واجب المواطنين التكافل في تغطية تكاليف الخدمات الصحية.
٢. المساواة والعدالة بين المواطنين في تلبية احتياجاتهم الصحية.
٣. إعطاء الأولوية لتلبية الاحتياجات الوطنية ضمن الميزانية المتاحة.

مادة (٤)

موظفو القطاع الحكومي المدني مؤمن عليهم لدى الوزارة تلقائياً مقابل أقساط التأمين الشهرية التي تخصم من رواتبهم بغض النظر عن التزامهم بتأمينات أخرى.

مادة (٥)

يحق لأي مؤسسة مرخصة التقدم بطلب انضمام إلى النظام بموجب تعاقب وتعهد بتسديد رسم التسجيل وأقساط التأمين المطلوبة بشكل جماعي للعاملين كافة حسب النظام.

مادة (٦)

- أ. يحق للأطفال حتى سن ثلاث سنوات الاستفادة من سلة الخدمات الصحية الحكومية فقط داخل مراكز الوزارة فور حاجتهم سواء كانوا مؤمناً عليهم أو غير مؤمن عليهم.
- ب. لعلاج الأطفال دون سن ثلاث سنوات خارج مركز الوزارة يشترط أن يكون لدى العائلة تامين صحي ساري المفعول.
- ت. يعالج مجاناً فقط داخل مراكز الوزارة كل من يتعرض

ب. تسري أحكام فترة الانتظار على المرافقين من كافة الفئات.

مادة (١١)

يشترط للانتفاع من الخدمات الصحية المعفاة من الدفع جزئياً (ملحق ١) ومن الخدمات الصحية من خارج الوزارة (ملحق ١) أن تكون الأقساط مسددة حتى نهاية الشهر الجاري.

مادة (١٢)

يفقد المؤمن عليه حق الانتفاع من الخدمات الصحية المذكورة في المادة (١١) في الحالات السابقة:
أ. إذا تخلف عن الدفع حتى مطلع الشهر الذي يلي شهر الاستحقاق.

ب. إذا تقدم بكتاب خطي يطلب فيه إلغاء انضمامه لنظام التامين.

مادة (١٣)

يجوز معاودة الانتفاع من الخدمات الصحية المذكورة إذا قام المؤمن عليه بدفع كامل الأقساط المستحقة عليه إذا كانت هذه الأقساط فقط جزء من السنة المالية الجارية.

لإصابات أثناء فعاليات رسمية في المدارس الحكومية ومراكز التدريب المهني والمؤسسات الحكومية الأخرى وبما لا يتعارض مع النظام أو أية أنظمة حكومية أخرى.

مادة (٧)

يقوم المؤمن عليه بتغطية جزء من تكاليف العلاج خارج مراكز الوزارة وتقوم الوزارة بتغطية الجزء المتبقي من التكاليف وفقاً للمرفق (٦)

مادة (٨)

تحتسب رسوم وأقساط التامين الصحي حسب ما هو وارد في ملحق (٤).

مادة (٩)

تدفع أقساط التامين الاختياري في أحد مكاتب التامين الصحي أو حسب النظام المتبع بالإدارة.

مادة (١٠)

أ. تكون فترة الانتظار ستين يوماً من تاريخ الدفع، ولا تسري أحكام فترة الانتظار على المؤمن عليهم إجبارياً ومن في حكمهم.

مادة (١٤)

يجوز معاودة الانتفاع من الخدمات الصحية المعفاة جزئياً (ملحق ١) وتطبق فترة الانتظار على الانتفاع من الخدمات الصحية خارج الوزارة فور تسديد كامل أقساط التامين عن المدة حتى نهاية السنة المالية الجارية إذا كان بعض الأقساط المستحقة عن فترة سابقة للسنة المالية الجارية.

مادة (١٥)

لسريان مفعول التامين الصحي أثناء فترة الانتظار في الحالات الطارئة يجب على المؤمن عليه أن يدفع أقساط سنة ونصف السنة عن السنة المالية الجارية.

مادة (١٦)

يجوز للمؤمن عليه الاستفادة من الخدمات الصحية خارج الوزارة إذا توفرت الشروط التالية:

١. أن تكون بطاقة التامين الصادرة وفق هذا النظام سارية المفعول لأغراض التحويل خارج مراكز الوزارة.
٢. أن تكون الخدمات المراد الاستفادة منها غير مستثناة من سلة الخدمات الصحية التي توفرها الوزارة.

٢. موافقة لجنة التحويل على القرار الطبي المقترح في نموذج التحويل الخاص بذلك وان يكون هذا النموذج موقعا من الاختصاصي المعالج ورئيس القسم أو المدير الطبي ومصدقا من مدير المستشفى.

مادة (١٧)

تشمل مهام دائرة العلاج خارج الوزارة ما يلي:

١. إعداد الموازنات التقديرية اللازمة لتغطية تكاليف المرضى المتوقع تحويلهم خارج مراكز الوزارة.
٢. إعداد اتفاقيات شراء الخدمات الصحية من خارج الوزارة (داخل أو خارج فلسطين).
٣. إعداد العطاءات والمشاركة في البت فيها ضمن قوانين وأنظمة الشراء
٤. التنسيق مع الوحدات الإدارية في الوزارة لتيسير توفير احتياجات المؤمن عليهم وفق معايير موحدة للتعامل مع الحالات المرضية.
٥. التنسيق المباشر مع مديري المستشفيات إذا كانت الخدمة المراد شراؤها متوفرة في إحدى المستشفيات الحكومية.

٦. تسمية مقرر للجنة التحويل لتوفير الظروف المناسبة لتسهيل أعمال اللجنة.

٧. التنسيق المباشر مع مديري المستشفيات الحكومية في الحالات الطارئة.

٨. دراسة الحالات التي تم تحويلها للعلاج خارج الوزارة وإعداد تقارير تحليلية دورية بالتنسيق مع لجنة التحويل بهدف تحديد أولويات تطوير الخدمات الصحية في فلسطين.

٩. متابعة الأنشطة المتعلقة بعلاج المرضى خارج الوزارة.

١٠. مراجعة وتدقيق الفواتير لدائرة العلاج وإرسالها إلى الدائرة المالية بعد اعتمادها من مدير / مدير عام دائرة العلاج خارج الوزارة لصرفها حسب النظام المعمول به.

١١. تحويل المرضى المؤمن عليهم للمراكز المتعاقد معها بعد موافقة لجنة التحويلات واعتماد الالتزامات المالية حسب التعليمات المتبعة في الوزارة.

١٢. الاحتفاظ حسب الصول بملفات المرضى المحولين للعلاج خارج الوزارة.

مادة (١٨)

تشكل لجنتان للتحويل خارج الوزارة واحدة في المحافظات الجنوبية وأخرى في المحافظات الشمالية.

مادة (١٩)

تشكل لجنة التحويل خارج الوزارة من سبعة أطباء اختصاصيين كحد أدنى بالتنسيق من الوكيل المساعد وبقرار من الوكيل ويعاد تشكيلها كل ثلاثة أشهر بحيث يستبدل ما لا يقل عن ربع أعضائها كل مرة وان لا تستمر العضوية لأكثر من أربعة مرات متتالية.

مادة (٢٠)

تجتمع لجنة التحويل مرة في الأسبوع على الأقل ولها أن تستعين بمن تشاء من اختصاصيين واستشاريين للبت في بعض الملفات الطبية ومناظرة المريض إذا رأت ذلك ضرورياً.

مادة (٢١)

تتولى لجنة التحويل المهام التالية:

١. دراسة ملفات الحالات المرضية المرشحة للتحويل خارج الوزارة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٢. دراسة الملفات الطبية والفواتير التي تعرضها عليها خارج الوزارة.

٣. تدوين قراراتها في سجل خاص لأغراض التوثيق والمتابعة.

٤. ترفع تقريراً شهرياً مفصلاً عن أعمالها واقتراحاتها.

مادة (٢٢)

ترفع تقارير دائرة العلاج خارج الوزارة وتقارير التحويلات للوزير والوكيل المساعد.

ماده (٢٣)

يتم التحويل للعلاج خارج الوزارة حسب الإجراءات المعتمدة (ملحق ٧) باستثناء الحالات الطارئة فيتم تحويلها بقرار من مدير / مدير عام دائرة العلاج خارج الوزارة على أن تستكمل الإجراءات في اليوم التالي وأن تعرض الحالة على لجنة التحويل في أول اجتماع لاحق لها.

مادة (٢٤)

يشكل الوزير لجنة بحث اجتماعي للنظر في طلبات تخفيض نسبة مساهمة المريض في تغطية تكاليف العلاج خارج الوزارة.

مادة (٢٥)

يجوز إلغاء التأمين بطلب خطي من صاحبه على أن يدفع جميع المستحقات حتى تاريخ طلب الإلغاء بما لا يزيد عن سنة كاملة.

مادة (٢٦)

يعامل عمال الخط الأخضر الذين يحملون بطاقة العمل الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية معاملة المؤمن عليهم اختياريًا فيما يتعلق بتغطية نسبة المساهمات في العلاج خارج الوزارة.

مادة (٢٧)

يعامل المؤمن عليه معاملة غير المؤمن عليه في الحالات التالية:

- أ. حوادث الطرق وحوادث العمل والحوادث القضائية.
- ب. الحالات غير الطارئة في مراكز الطوارئ حسب بروتوكولات إدارة المستشفيات.
- ت. استخدام سيارة الإسعاف بطلب ذاتي
- ث. المساهمة حسب النظام
- ج. التطعيم لأغراض السفر للخارج.

ح. تصديق الوثائق

خ. الفحص لطلب رخصة سياقة

د. التقارير الطبية بطلب شخصي

ذ. تصوير الملفات وفقاً للأنظمة.

مادة (٣٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويفعل به في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر في رام الله بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٦م

مادة (٢٨)

يعامل الزائر الفلسطيني معاملة المواطن الفلسطيني.

مادة (٢٩)

تعتبر الملاحق رقم ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ المرفقة بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (٣٠)

يستمر العمل بالتعليمات والقرارات التي لا تتعارض مع أحكام هذا النظام

مادة (٣١)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٤ بنظام التامين الصحي الحكومي.

- ٦, ١ معالجة الأطفال حتى سن ثلاث سنوات.
- ٧, ١ معالجة المصابين بالأمراض العقلية المزمنة.
- ٨, ١ أي خدمات أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بتسيب من وزير الصحة.
- ٩, ١ يحق للوزير في الحالات والظروف الطارئة اتخاذ القرارات المناسبة.

٢- الخدمات الصحية الحكومية الأخرى التي تقدمها مراكز الوزارة لجميع المواطنين وهي معفاة من الدفع جزئياً للمؤمن عليهم فقط (تحصل من المراجعين فقط المساهمة التي يقراها النظام عند تلقي الخدمات الصحية).

ب- الخدمات الصحية التي يتم شراؤها من خارج الوزارة: هي مجموعة الخدمات الصحية المعفاة من الدفع جزئياً التي توفرها الوزارة للمؤمن عليهم فقط من خلال تعاقدها مع المراكز الصحية غير التابعة لها سواء في داخل فلسطين أو خارج فلسطين.

ملحق (١)

سلة الخدمات الصحية

مادة (١)

يقصد بعبارة سلة الخدمات الصحية مجموعة الخدمات الصحية التي تقدمها أو توفرها وزارة الصحة وهي:
أ- الخدمات الصحية الحكومية:

١- الخدمات الصحية التي تقدمها مراكز الوزارة لجميع المواطنين سواء كانوا مؤمناً أو غير مؤمن عليهم:

١, ١ التطعيمات المشمولة ببرنامج التطعيم الموحد.

١, ٢ معالجة الأمراض المعدية بما فيها السل الرئوي والأوبئة أو أي مرض يعرض صحة الجمهور للخطر وفقاً لقائمة الأمراض التي تشهرها وزارة الصحة (ملحق ٨).

١, ٣ خدمات الرعاية الأولية في مراكز الأمومة والطفولة (ملحق ٢).

١, ٤ خدمات الصحة المدرسية التي تقدم بمبادرة من وزارة الصحة والمتعلقة بالصحة العامة.

١, ٥ خدمات الكوارث الطبيعية والحروب.

مادة (٢)

لا تشمل سلة الخدمات الصحية

الحالات التالية:

- ١- الأجهزة واللوازم الطبية المساعدة كالأطراف الصناعية والكراسي المتحركة.
- ٢- النظارات والعدسات اللاصقة وأجهزة السمع والقوقعة.
- ٣- تركيب وتقويم الأسنان.
- ٤- أجهزة صدمات القلب.
- ٥- الجراحة البلاستيكية لأغراض تجميلية غير ضرورية صحياً.
- ٦- معالجات العقم.
- ٧- زراعة الأعضاء باستثناء الكلية والقرنية بشرط وجود متبرع للكلية (وبدون المساهمة في شراء أي أعضاء).
- ٨- تشطيب القرنية والإجراءات العلاجية المشابهة.
- ٩- الأدوية من خارج قائمة الأدوية الأساسية المعتمدة.
- ١٠- غطية نفقات الإقامة لمرافق المريض ما لم تقرر لجنة التحويل لأسباب طبية خلاف ذلك.

ملحق (٢)

خدمات الرعاية الأولية في مراكز

الأمومة والطفولة

- ١- تقدم مجاناً لمراجعي مراكز الأمومة والطفولة التابعة للوزارة سواء كانوا مؤمناً عليهم أو غير مؤمن عليهم.
- ٢- تشمل خدمات الرعاية الأولية متابعة نمو وتطور الأطفال حتى سن ثلاث سنوات ومتابعة الحوامل خلال فترة الحمل وما بعده وفقاً للبروتوكولات المعتمدة في الإدارة العامة للرعاية الصحية الأولية والإدارة العامة للصحة العامة.
- ٣- يعامل الأطفال حتى سن ثلاث سنوات معاملة المؤمن عليهم فقط عند تلقي الخدمات المشمولة في سلة الخدمات الصحية الحكومية.
- ٤- يتم تحصيل المساهمة حسب البروتوكولات المعتمدة في الإدارة العامة للرعاية الأولية والإدارة العامة للصحة العامة.

يعزز ذلك بمستندات ثبوتية وهم:

- ١,٣- الأم الأرملة
- ٢,٢- الأخوة والأخوات حتى سن ١٨ سنة (الأيتام وبأمر وصاية).
- ٢,٣- أبناء الأخوة أو الأخوات حتى سن ١٨ سنة (الأيتام وبأمر وصاية).
- ٢,٤- البنت المطلقة وأولادها إذا كانت تحت رعاية المؤمن عليه.
- ٢,٥- البنت الأرملة وأولادها إذا كانت تحت رعاية المؤمن عليه.
- ٢,٦- الأب العاجز عن العمل دون سن ٦٠ سنة ومن يعيلهم (الأم والأولاد حتى سن ١٨ سنة) شريطة أن يبرز تقريراً طبياً من اللجنة الطبية المختصة.
- ٢,٧- الأخت العزباء فوق سن ١٨ على أن تكون معالة من صاحب التأمين بموجب حجة شرعية.
- ٢,٨- زوجة الأب.

ملحق (٣)

(أسرة ومرافقو المؤمن عليه)

(مادة ١)

يعني بأسرة المؤمن عليه:

- × الزوج والزوجة أو الزوجات والأولاد حتى سن ١٨ سنة.
- × البنت حتى سن الزواج شريطة أن لا يكون لها دخل.
- × الابن حتى نهاية الثانوية العامة وحتى بلوغه سن ٢١ سن كحد أقصى.
- × الابن حتى نهاية الدراسة الجامعة وحتى بلوغه سن ٢٦ سن كحد أقصى.

(مادة ٢)

يجوز للمؤمن عليه طلب إضافة مرافق أو أكثر لبطاقة التأمين الخاصة به وفق الشروط التالية:

- ١- الأب فوق سن ٦٠ شريطة أن لا يكون له دخل.
- ٢- الأم إذا كان الأب فوق سن ٦٠ سنة شريطة أن لا يكون لها دخل.
- ٣- كل من ليس له دخل ومعال من صاحب التأمين على أن

ملحق (٤)

رسوم وأقساط التأمين الصحي

مادة (١)

تحصل رسوم التأمين التالية:

- ١- رسوم اشتراك ٦٠ شيكل.
- ٢- رسم بدل تالف أو ضائع لبطاقة التأمين الصحي ٣٠ شيكل.

مادة (٢)

يحتسب ويحصل قسط التأمين (ماعداء رسوم الإضافات للمرافقين) على النحو التالي:

- أ- لموظفي القطاع الحكومي ومن في حكمهم يقتطع ٥% من الراتب الأساسي بحد أدنى لا يقل عن ٥٠ شيكل وبحد أعلى لا يزيد عن ١٠٠ شيكل شهريا.
- ب- للمتقاعدين من الخدمة المدنية الحكومية يقتطع ٥% من الراتب الأساسي بحد أعلى لا يزيد عن ١٠٠ شيكل شهريا.
- ت- لموظفي وعمال المؤسسات المرخصة يحصل بشكل جماعي ٥% من الراتب الإجمالي بين الحدين الأدنى ٥٠

شيكلا والأعلى ١٠٠ شيكلا شهريا.

ث- لأعضاء النقابات المهنية الذين ليس لهم دخل محدد

٨٠ شيكلا شهريا.

ج- لنقابات العمال ٥٠ شيكلا شهريا تدفع عن السنة المالية

كاملا للمؤمن عليه الجديد وعلى دفعتين للمؤمن عليه القديم.

ح- لتأمين الأسرة الاختياري ٨٠ شيكلا شهريا.

خ- لتأمين الأعزب الاختياري ٥٠ شيكلا شهريا.

د- لتأمين الطالب الجامعي ٢٠ شيكلا شهريا.

مادة (٣)

يحصل قسط شهري قدره ١٠ شيكلا عن كل مرافق يسمح هذا النظام بإضافته لبطاقة التأمين.

٢,٥ ستة شواكل عن الألترا ساوند.

٢ - المختبر:

٢,١ يحصل شيكل عن كل فحص مخبري يتم طلبه

(Test) ويشمل ذلك الفحوصات الروتينية (بول،

براز، C.B.C أو E.S.R أو Hemoglobin).

٢,٢ تحصل ستة شواكل عن كل فحص زراعة - Cu
ture

٢,٢ يحصل اثنا عشر شيكل عن كل فحص أنسجة - P
thology.

ملحق (٥)

المساهمات

مادة (١)

يحصل من مراجعي مديريات صحة المحافظات والعيادات الخارجية عند تلقي الخدمات الصحية مساهمة نقدية كما يلي:

١- الدواء:

١,١ ثلاثة شواكل عن كل وحدة دواء للمؤمن عليه بعد سن ثلاث سنوات.

١,٢ شيكل واحد عن كل وحدة دواء للأطفال حتى سن ٢ سنوات.

٢- الأشعة:

٢,١ شيكلان عن كل فيلم يتم تصويره بالأشعة العادية.

٢,٢ واحد وخمسون شيكل عن كل جزء يتم تصويره بالأشعة C.T داخل مراكز وزارة الصحة.

يضاف ١٨ شيكل إلى بند ١,٢ وبند ٢,٢ في حال استخدام المادة الملونة.

٢,٤ تسعة شواكل عن الإيكو.

مادة (٢)

يساهم المريض بنسبة من تكلفة الأجهزة والأدوات التي تستخدم لعلاج داخل مراكز الوزارة على النحو التالي:

نوع التأمين	مدة التأمين	الوصف	نسبة المساهمة
إلزامي (إجباري)	--	موظفو الوزارة	--
	--	غير موظفي الوزارة	5%
شؤون اجتماعية	--	تسجيل رسمي	5%
	أكثر من سنة	منتظم وساري المفعول	10%
	حتى سنة	منتظم وساري المفعول	20%
اختياري	أقل من شهرين	حالة طارئة	30%

مادة (٣)

يحصل من مراجعي وحدة القسطرة لإجراء قسطرة تشخيصية مساهمة نقدية على النحو التالي:

نوع التأمين	مدة التأمين	الوصف	المساهمة بالشيكل
إلزامي (إجباري)	--	موظفو الوزارة	--
	--	غير موظفي الوزارة	20٠
شؤون اجتماعية	--	تسجيل رسمي	200
	أكثر من سنة	منتظم وساري المفعول	40٠
	حتى سنة	منتظم وساري المفعول	800
اختياري	أقل من شهرين	حالة طارئة	١٢٠٠

مادة (٤)

يحصل من مراجعي وحدة القسطرة عند إجراء بالون أو تركيب شبكة نسبة من تكلفتها كما ورد في مادة (٢) أعلاه بالإضافة إلى المساهمة النقدية المنصوص عليها في المادة (٣) أعلاه.

ملحق (٦)

نسب مساهمة الوزارة والمؤمن عليه في تغطية تكاليف العلاج خارج الوزارة

مادة (١)

تغطي الوزارة كامل تكاليف العلاج خارج الوزارة في الحالات التالية:

- ١- الأورام الخبيثة بعد تأكيد تشخيصها.
- ٢- عمليات زراعة الكلي شريطة أن تكون الكلية متبرع بها وليست مشتراة.
- ٣- الغسيل الكلوي للأطفال.

مادة (٢)

باستثناء الحالات المذكورة في مادة (١) أعلاه يساهم المريض بتغطية نسبة من تكاليف العلاج خارج الوزارة حسب الجدول التالي:

نسبة المساهمة		الوصف	مدة التأمين	نوع التأمين
الوزارة	المريض			
١٠٠%	--	موظفو الوزارة	--	إلزامي (إجباري)
%٩٥	%٥	غير موظفي الوزارة	--	
%٩٥	%٥	تسجيل رسمي	--	شؤون اجتماعية اختياري
%٩٠	%١٠	منتظم وساري المفعول	أكثر من سنة	
%٨٠	%٢٠	منتظم وساري المفعول	حتى سنة	
%٧٠	%٣٠	حالة طارئة	أقل من شهرين	

مادة (٣)

بالإضافة إلى المساهمة الواردة في جدول المادة (٢) أعلاه يساهم المريض بمثل نفس النسبة الواردة في نفس الجدول من ثمن أي جهاز أو أي أداة مساعدة تستخدم في المداخلة العلاجية (مفصل صناعي، منظم، ضربات قلب، دعامات الشرايين، الخ)

مادة (٤)

تعرض طلبات تخفيض نسبة المساهمة على لجنة البحث الاجتماعي للدراسة وإبداء الرأي.

ملحق (٧)

إجراءات التحويل

١- يقوم الاختصاصي المعالج بتعبئة نموذج التحويل من نسختين ويرفق معه تقريراً طبياً مفصلاً عن حالة المريض.

٢- يوقع نموذج التحويل من قبل الاختصاصي المعالج ورئيس القسم أو المدير الطبي ويعتمد ويختم بالختم الرسمي من مدير المستشفى.

٣- ترسل إدارة كل مستشفى نماذج التحويل ومرفقاتها

(صورة عن التقارير والفحوصات والهوية الشخصية) وبطاقة التأمين الخاصة بالمريض) مع أحد الأطباء العاملين لديها لعرضها على لجنة التحويل في يوم انعقاد اللجنة.

٤- بعد البت في الحالات المرشحة للتحويل من قبل لجنة التحويل يتم التأكد من سريان المفعول التأمين الصحي من خلال دائرة التأمين الصحي.

٥- ترسل جميع النماذج المعتمدة من دائرة التأمين إلى دائرة العلاج لإصدار التغطيات المالية موقعة من مدير - مدير عام الدائرة بعد التأكد من رصيد البند المالي.

٦- للوكيل والوكيل المساعد طلب الإطلاع على قرارات لجنة التحويل قبل و أو بعد إصدار التغطية المالية.

٧- تصدر التغطية المالية بما لا يتجاوز العشرة آلاف دولار أمريكي ما لم تكن الحالة المرضية من نوع الصفقة المتفق على سعرها مسبقاً.

٨- التغطيات المالية التي تتجاوز العشرة آلاف دولار أمريكي والغير متفق على سعرها مسبقاً تعتمد من أحد المفوضين بالإنفاق.

٩- ترسل دائرة العلاج التغطيات المالية الخاصة بالمرضى

إلى مدراء المستشفيات التي وردت منها نماذج التحويل لتسليمها للمرضى.

١٠- تسلم التغطية المالية للمريض بعد إبراز ما يثبت دفعه للمساهمة إذا تم تحديد قيمتها المالية من قبل دائرة العلاج.

١١- يقوم مدير / مدير عام دائرة العلاج بالتنسيق مع مسئوله المباشر بالرد على المراسلات الخاصة بالمرضى المحولين خارج الوزارة.

١٢- تحول الحالات الطارئة بقرار من مدير/ مدير عام دائرة العلاج على أن تستكمل الإجراءات في اليوم التالي وان تعرض الحالة على لجنة التحويل في اجتماعها القادم.

ملحق (٨)

(الأمراض السارية)

مادة (١)

تقدم الخدمات الصحية مجاناً وبدون مساهمة لجميع المصابين والمخالطين سواء كانوا مؤمناً أم غير مؤمن عليهم في الحالات المرضية التالية:

- ١- الكلب ٢- القزاز ٣- الكوليرا ٤- السحايا
- ٥- مرض التيفوس ٦- السل ٧- الايدز ٨- الجذام
- ٩- الشلل الرخوي الحاد ١٠- التسمم الغذائي ١١- الحمى المالطية ١٢- التهاب الكبد الوبائي الفيروسي الحاد بأنواعه
- ١٣- أي مرض ساري أو وبائي آخر بقرار من وزير الصحة

مادة (٢)

يجري فحص IGM وفحص IGG في مختبر الصحة العامة مجاناً فقط للأمراض التالية:

- ١- مرض الحصبة ٢- مرض الحصبة الألمانية
- ٣- مرض التكببولازما ٤- مرض النكاف
- ٥- أي مرض مستجد يقره مدير عام الصحة العامة.

(أمان)

مبادرة مجتمعية لمقاومة الفساد

إن مواجهة الفساد "سوء استخدام الموقع العام لمصالح خاصة" بشتى أشكاله يتطلب مسؤولية تقع على عاتق قطاعات المجتمع كافة ويتطلب إشراك وتعاون الحكومة والمؤسسات الوطنية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي، بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص.

يعمل ائتلاف "أمان" على تعزيز ونشر قيم النزاهة والشفافية ونظم المساءلة في المجتمع الفلسطيني، من خلال خطة وطنية فلسطينية شاملة، ويساهم في بناء نظام نزاهة وطني.

إن حق المعرفة والوصول الى المعلومات مرتكز أساسي في النظام الديمقراطي يعزز من مشاركة المواطنين في عملية البناء ويمتجهم القوة لمساءلة المسؤولين.

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان

منشورات أمان ٢٠٠٥-٢٠٠٧

- التقرير السنوي ٢٠٠٦
- AMAN Activity Report ٢٠٠٦
- سلسلة تقارير (١) حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة في المجلس التشريعي الفلسطيني
- سلسلة تقارير (٢) التعيينات الإدارية في الحكومة الفلسطينية العاشرة: كما وردت في قرارات مجلس الوزراء
- سلسلة تقارير (٣) إشكاليات الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني، السلطة التنفيذية مؤسستا الرئاسة ومجلس الوزراء
- سلسلة تقارير (٤) إشكاليات الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني - حالة السلطة التشريعية
- سلسلة تقارير (٥) حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة- في السلطة القضائية الفلسطينية
- سلسلة تقارير (٦) إشكاليات الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني - حالة السلطة القضائية
- سلسلة تقارير (٧) حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة- في الجهاز المركزي للإحصاء ووزارة المالية الفلسطينية والأرشيف الوطني الفلسطيني
- سلسلة تقارير (٨) النزاهة والشفافية والمساءلة في الخدمات

- الصحة الحكومية - العلاج في الخارج، الإدخال للمستشفيات، صرف الأدوية
- سلسلة تقارير(٩) إدارة قطاع الأراضي في فلسطين
- سلسلة تقارير(١٠) الأداء المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية
- الإيرادات والتنفقات خلال عام ٢٠٠٦ والنصف الاول من عام ٢٠٠٧
- الإدارة العامة لمؤسسات الدولة غير الوزارية في فلسطين
- ملحق خاص حول شبكة الإعلاميين الفلسطينيين ضد الفساد
- كتاب المؤتمر ”صراع الصلاحيات وغياب المسؤوليات“ في السلطة الوطنية الفلسطينية.
- نشرة أمان الدورية- العدد الأول
- نشرة أمان الدورية- العدد الثاني
- نشرة أمان الدورية- العدد الثالث
- نشرة أمان الدورية- العدد الرابع
- نشرة أمان الدورية- العدد الخامس
- نشرة أمان الدورية- العدد السادس
- بروشور ”الإبلاغ عن الفساد واجب وطني“
- بروشور ”جائزة النزاهة ٢٠٠٧“
- بروشور ”جائزة النزاهة للقطاع الخاص ٢٠٠٧“
- القانون الأساسي الفلسطيني
- قانون المخبرات في قوى الأمن الفلسطينية وقانون المخبرات العامة وقانون الدفاع المدني
- دليل الموظف العام - الجزء الأول
- دليل الموظف العام - الجزء الثاني
- لمواجهة الفساد في فلسطين - مجموعة قوانين
- مبادئ مدونات السلوك (القطاع العام، والقطاع الخاص، والهيئات المحلية)
- دليل البرلماني في مواجهة الفساد
- في ظل الواقع الفلسطيني: أي قانون للأحزاب نريد؟
- النزاهة والشفافية في عمل الأحزاب السياسية في فلسطين، مبادئ عامة
- حرية المعرفة والاطلاع أساسي للشفافية والمساءلة
- القطاع العام الفلسطيني: مهام وصلاحيات مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية
- لا للواسطة والمحسوبية والمحاباة
- المنظمات الأهلية الفلسطينية والفساد
- دور الإعلام الفلسطيني في مواجهة الفساد
- النزاهة والمساءلة والشفافية في عمل الهيئات المحلية

- الفصل بين السلطات في النظام الفلسطيني
- حرية الوصول إلى المعلومات في فلسطين
- دور البرلمان والبرلمانيين في مواجهة الفساد
- شكاوى الجمهور في فلسطين الواقع والمستقبل
- القضاء الفلسطيني قيم النزاهة ونظم المساءلة والشفافية
- الفساد (الداء والدواء للأطفال ، أسبابه وطرق مكافحته للناشئة. \www.aman\Desktop\Aman%20Site2\Arabic\documents\Youths.doc" أسبابه ونتائج للشباب)
- الدليل الفلسطيني للتراخيص والتصاريح والاذونات
- بوستر إحتفال الشفافية ٢٠٠٦
- بوستر بوجود الفساد الجميع يدفع الثمن
- بوستر إعلان صادر عن المؤسسات الأهلية بشأن النزاهة في توزيع المساعدات الإنسانية
- بوستر من أجل فلسطين خالية من الفساد
- بوستر في ظل الواقع الفلسطيني أي قانون للاحزاب نريد
- بوستر مبادئ انتخابات نزيهة وشفافة
- بوستر ميثاق شرف بين الأحزاب والفصائل السياسية أثناء العملية الانتخابية
- بوستر حقوق و ضمانات المستهلك
- بروشور مشروع تعزيز قدرة الإعلاميين في مكافحة الفساد
- بروشور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- قصة الحارس
- صالح و طالح
- قراءات فلسطينية في مبادرات إصلاح النظام السياسية الفلسطيني
- رول أب : برنامج أمان – عربي
- رول أب : برنامج أمان – انجليزي
- لوحة اعلانية : التبليغ عن الفساد واجب وطني
- لوحة إعلانية: عن الإبلاغ عن الفساد
- بوستر : الإبلاغ عن الفساد
- ملحق خاص بالمخيمات الصيفية

أعضاء ائتلاف أمان

• المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية – مفتاح

البريد الإلكتروني: info@miftah.org

الصفحة الإلكترونية: www.miftah.org

رام الله، هاتف: ٠٢ ٢٩٨ ٩٤٩٠، فاكس: ٠٢ ٢٩٨ ٩٤٩٢

القدس: هاتف: ٠٢ ٥٨٥ ١٨٤٢، فاكس: ٠٢ ٥٨٢ ٥١٨٤

• الملتقى الفكري العربي - القدس

البريد الإلكتروني: info@paltrade.org

الصفحة الإلكترونية: www.paltrade.org

هاتف: ٠٢ ٦٢٦ ٤٧٧٤، فاكس: ٠٢ ٦٢٦ ٤٢٢٨

• مركز التجارة الفلسطيني – بالتريد

البريد الإلكتروني: info@multaqa.org

الصفحة الإلكترونية: www.multaqa.org

هاتف: ٠٢ ٢٤٠ ٨٢٧٠، فاكس: ٠٢ ٢٤٠ ٨٢٨٣

• المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن

البريد الإلكتروني: muwatin@muwatin.org

الصفحة الإلكترونية: www.muwatin.org

هاتف: ٠٢ ٢٩٦ ٠٢٨٥، فاكس: ٠٢ ٢٩٥ ١١٠٨

• مركز الميزان لحقوق الإنسان - غزة

أضواء للتصميم، ٠٢ ٢٩٨٠٥٥٢